الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة

السنة السادسة و الثلاثون – العدد الرابع – 19 ربيع الأول 1448 هـ – 1 سبتمبر 2026 م

م	البـــــــيان	الصفحة
	قانون	
١	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦م بشأن تنظيم المؤسسة الإصلاحية في إمارة الشارقة	٦
٢	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦م بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية في إمارة الشارقة	٢٩
	مرسوم بقانون	
٣	مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦م بتعديل القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف	٥٠
	مرسوم أميري	
٤	مرسوم أميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة التنمية الاقتصادية	٥٥
٥	مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦م بشأن تعيين رئيسة لهيئة الشارقة للمتاحف	٥٧
٦	مرسوم أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦م بشأن إحالة مدير إدارة الفروع في هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة إلى التقاعد	٥٩
٧	مرسوم أميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦م بشأن إحالة مدير بلدية مدينة خورفكان إلى التقاعد	٦١
٨	مرسوم أميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦م بشأن إحالة مدير هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة لشؤون الطرق إلى التقاعد	٦٣
٩	مرسوم أميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الشارقة الرقمية	٦٥
١٠	مرسوم أميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الموارد البشرية في امارة الشارقة	٦٧
١١	مرسوم أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦م بشأن تعيين قضاة في إمارة الشارقة	٧٠
١٢	مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة مطار الشارقة الدولي	٧٤
١٣	مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٦م بشأن إحالة مدير دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة إلى التقاعد	٧٧

م	البـــــــــيان	الصفحة
	قرار إداري	
١٤	قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦م بشأن حل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم وتشكيل مجلس إدارة جديد	٨٠
١٥	قرار إداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦م بشأن تنظيم برنامج الشارقة للكفاءات الوطنية	٨٣
١٦	قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦م بشأن تشكيل اللجنة العليا لبرنامج الشارقة للكفاءات الوطنية	٨٧
١٧	قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦م بشأن تشكيل مجلس أمناء جائزة الشارقة للعمل التطوعي	٨٩
	قرار المجلس التنفيذي	
١٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦م بشأن تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة	٩٣
١٩	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية	٩٥
٢٠	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦م بشأن نقل وترقية وتعيين مدير لبلدية مدينة خورفكان	٩٩
٢١	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦م بشأن إضافة اختصاص لهيئة الشارقة للثروة السمكية	١٠١
٢٢	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تشكيل اللجنة الطبية لخدمة التمريض المنزلي في إمارة الشارقة	١٠٣
٢٣	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦م بشأن إضافة اختصاص لدائرة الشارقة الرقمية	١٠٦
٢٤	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة التنظيمية للمنافذ والنقاط الحدودية	١٠٨
٢٥	مشروع قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة تقصي حقائق الحوادث السيبرانية في إمارة الشارقة	١١١
٢٦	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦م بشأن نقل وترقية وتعيين مدير لدائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة	١١٦
٢٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦م بشأن نقل وترقية وتعيين مدير لهيئة الشارقة للثروة السمكية	١١٨

م	البـــــــــيان	الصفحة
٢٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦ م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة	١٢٠

قانون

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦م
بشأن
تنظيم المؤسسة الإصلاحية في إمارة الشارقة

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦م
بشأن
تنظيم المؤسسة الإصلاحية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢م بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح ولائحته التنفيذية،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١م بشأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة والأمن في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥م بشأن تنظيم السلطة القضائية في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة الشارقة الصحية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء النيابة العامة في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥م بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة والمهن الصحية في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

التعريفات والأهداف ونطاق التطبيق
المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
النيابة العامة:	النيابة العامة في الإمارة.

النائب العام: النائب العام للإمارة.

القيادة العامة: القيادة العامة لشرطة الشارقة.

القائد العام: قائد عام شرطة الشارقة.

السلطة القضائية: المحاكم والنيابة العامة في الإمارة.

المؤسسة: المؤسسة الإصلاحية في الإمارة، والمختصة بتنفيذ أحكام السلطة القضائية.

المدير: مدير إدارة المؤسسة.

ضابط المؤسسة: الضباط العاملون في المؤسسة والذين يتولون مهام ومسؤوليات وفق الهيكل التنظيمي للمؤسسة كلٌ حسب اختصاصه.

الجهة الصحية الحكومية: الجهة الحكومية المسؤولة عن تنظيم الرعاية الصحية وتوفير الخدمات والأنشطة الوقائية والعلاجية، وتنظيم القطاع الصحي بالإمارة.

المنشأة الصحية الحكومية: المنشأة المصرح لها من الجهة الصحية الحكومية بمزاولة الأنشطة الصحية والمرخصة من الجهات المختصة.

النزيل: الشخص الذي يودع في المؤسسة تنفيذاً للأحكام والأوامر الصادرة عن السلطة القضائية أو أي جهة أخرى مختصة قانوناً في الإمارة.

التمكين المجتمعي: فترة انتقالية تهدف إلى تيسير إدماج النزيل في المجتمع، ويُراعى خلالها التدرج في تخفيف القيود ومنح بعض المزايا للنزيل، وتُحتسب من مدة العقوبة.

قاعدة البيانات: المعلومات والبيانات الخاصة بالنزلاء والتي يتطلبها عمل المؤسسة، ويتم حفظها في السجلات الإلكترونية الخاصة بها.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)
أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

١. رسم السياسة العامة للمؤسسة بما يكفل تحقيق الأمن والإصلاح والتأهيل.

٢. ترسيخ مبادئ وقواعد للمؤسسة قائمة على مبدأ الدفاع الاجتماعي وتجعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لحماية المجتمع.

٣. توفير بيئة آمنة تكفل صون كرامة النزلاء وحماية حقوقهم.

٤. تقويم وتأهيل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية اجتماعياً ونفسياً وثقافياً.

المادة (٣)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على المؤسسة الإصلاحية في الإمارة، وأي مؤسسات أو مراكز أخرى تنشأ لتحقيق الأهداف ذاتها، والأماكن المخصصة لتنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي متى كانت خارج النطاق المكاني لإدارة المؤسسة.

الفصل الثاني

إنشاء المؤسسة الإصلاحية و أنواعها وإداراتها

المادة (٤)

إنشاء المؤسسة

تُنشأ في الإمارة بموجب هذا القانون مؤسسة محلية معنية بالإصلاح والتأهيل تُسمى:

"**المؤسسة الإصلاحية** "

وتتبع القيادة العامة إدارياً ومالياً.

المادة رقم (٥)

مقر المؤسسة

يكون المقر الرئيس للمؤسسة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من القائد العام بعد موافقة المجلس أن تُنشئ فروعاً أو تعين أماكن لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٦)

أنواع المؤسسة

تُقسم المؤسسة إلى:

١. مؤسسة إصلاحية للرجال.

٢. مؤسسة إصلاحية للنساء.

٣. مركز للأحداث المحكوم عليهم بالحبس أو الإيداع على أن يراعى فيها الفصل بين الجنسين.

المادة (٧)

ضوابط تشييد المؤسسة

يُراعى عند تشييد المؤسسة الضوابط الآتية:

١. تحديد طاقتها الاستيعابية ونوعها واختصاصها وقربها من مناطق الخدمات العامة قدر الإمكان.

٢. توافر المرافق الخاصة بالنزيلات الحوامل أو المصحوبات بأطفال في المؤسسة الخاصة بالنساء.

٣. توافر المواصفات الخاصة بالتعامل مع النزلاء ذوي الإعاقة.

٤. توفير المرافق التي تسهم في تأهيل النزلاء بدنياً ونفسياً وثقافياً.

٥. توفير مبانٍ مخصصة للعزل الصحي.

المادة (٨)

الإشراف على المؤسسة

١. تخضع المؤسسة لإشراف النيابة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون السلطة القضائية.

٢. لعضو النيابة العامة المختص حق دخول المؤسسة في أي وقت للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح وعدم وجود نزيل دون أمر قضائي أو سند قانوني، وله الحق في الاطلاع على قواعد البيانات للتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم.

٣. لكل نزيل الحق في مقابلة عضو النيابة العامة أثناء تواجده في المؤسسة والتقدم إليه بالشكوى، وعلى عضو النيابة العامة فحصها واتخاذ ما يلزم في شأنها وإخطار النائب العام بذلك.

المادة (٩)

إدارة المؤسسة

١. يتولى إدارة المؤسسة مدير، يكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بإدارتها، وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من السلطات المختصة قانوناً.

٢. يعاون المدير عدد كافٍ من ضباط المؤسسة، ويعمل تحت إشرافهم ضباط وصف ضباط وأفراد وموظفون ومستخدمون ومتعهدون بالخدمة في حدود القوانين واللوائح.

٣. تتولى إدارة المؤسسة الخاصة بالنساء ضابط من العنصر النسائي، تقوم بالمهام والمسؤوليات المعهودة لها في نطاق المؤسسة الخاصة بالنساء، فإذا تعذر وجودها فيديرها ضابط المؤسسة على أن يعاونه عنصر نسائي.

٤. يكون العاملون في المؤسسة الخاصة بالنساء من العنصر النسائي بقدر الإمكان، وفي جميع الأحوال يجب أن تتولى نساء حراسة النزيلات وأعمال الخدمة المتعلقة بهن.

٥. على المدير تنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من السلطة القضائية أو من القائد العام أو أي جهة أخرى مختصة قانوناً.

المادة (١٠)

قاعدة البيانات

١. تتولى المؤسسة إنشاء قاعدة بيانات متكاملة تشتمل على البيانات اللازمة لعملها، وتتضمن الآتي:

أ. البيانات اليومية للمؤسسة.

ب. البيانات الشخصية الخاصة بالنزلاء.

ج. المستندات القضائية.

د. أمانات النزلاء.

هـ. زيارات النزلاء.

و. شكاوى وطلبات النزلاء.

ز. الجزاءات التأديبية.

ح. تشغيل النزلاء وأجورهم.

ط. سجل النزلاء الهاربين.

ي. سجل الإفراج.

ك. سجل الوفيات.

ل. سجل الإبعاد.

م. سجل النزلاء المصابين بالأمراض المعدية والخطيرة.

٢. للنائب العام أو القائد العام إضافة أي بيانات أخرى يرى ضرورة إضافتها.

٣. يُعد سجل خاص بكل نزيل يتضمن بوجه خاص حالته الصحية والنفسية والاجتماعية، وكذلك كافة المستندات الورقية أو الإلكترونية الخاصة به.

٤. تُحدد اللائحة طريقة القيد في قاعدة البيانات وحفظها ومدة الاحتفاظ بها، وأنواع البيانات الأخرى اللازمة لعمل المؤسسة.

المادة (١١)

التفتيش على المؤسسة

١. تخضع المؤسسة للتفتيش الدوري من قبل النيابة العامة وفقاً للضوابط والأحكام الواردة في قانون السلطة القضائية.

٢. بخلاف التفتيش الدوري المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، تتولى القيادة العامة تشكيل لجان أو فرق عمل خاصة للتفتيش على المؤسسة في أي وقت للتحقق من تنفيذ جميع القوانين واللوائح والنظم على أن يكون التفتيش على المؤسسة الخاصة بالنساء من العنصر النسائي.

٣. تُحدد اللائحة شروط وإجراءات التفتيش من قبل اللجان وفرق العمل المنصوص عليها في هذه المادة، ورفع التقارير المتعلقة بعمليات التفتيش التي تقوم بها إلى القائد العام.

المادة (١٢)

تنظيم الزيارة في المؤسسة

تُحدد اللائحة شروط وإجراءات الزيارة الحضورية أو الزيارة عبر تقنيات الاتصال المتاحة في المؤسسة، والحالات التي يتم فيها منع الزيارة منعاً كلياً أو جزئياً شريطة أن يكون ذلك لمدة معقولة وللظروف الصحية أو لأسباب تتعلق بالأمن والاستثناءات المتعلقة بها.

الفصل الثالث

إيداع النزلاء في المؤسسة

المادة (١٣)

إجراءات الإيداع في المؤسسة

يودع النزيل في المؤسسة وفقاً للإجراءات الآتية:

١. صدور أمر كتابي بالإيداع في المؤسسة من عضو السلطة القضائية أو أي جهة أخرى مختصة قانوناً في الإمارة.

٢. الإيداع في المؤسسة واستلام أمر الإيداع مبيناً فيه اسم من أصدره وتوقيعه.

٣. حظر استبقاء أي نزيل في المؤسسة بعد المدة المحددة في أمر الإيداع.

٤. تسجيل أمر الإيداع في قاعدة البيانات ضمن السجل الخاص بفئة النزيل عند دخوله المؤسسة، وإذا نُقل من مؤسسة إلى أخرى يُرسل معه أمر الإيداع وجميع المستندات الأخرى الخاصة به.

٥. فحص كل نزيل عند دخوله المؤسسة، وتثبت حالته الصحية والعقلية في قاعدة البيانات.

٦. تمكين النزيل من الاتصال بذويه أو من يرغب إبلاغهم بمكان تواجده.

٧. دون الإخلال بالتشريعات النافذة في الإمارة، يجب على المؤسسة أخذ بصمات النزلاء قبل دخولهم إليها، وتنظم اللائحة إجراءات وآلية التعامل مع البصمات.

المادة (١٤)

النزلاء الصادر بحقهم حكم أو قرار بالإبعاد

١. يُخصص في المؤسسة أماكن للنزلاء الذين صدر بحقهم حكم أو قرار بالإبعاد عن الدولة ليتم إيداعهم فيها مؤقتاً إلى حين تنفيذ أمر الإبعاد، ويُعامل هؤلاء معاملة المحبوسين احتياطياً.

٢. تكون نفقات الإبعاد على النزيل أو جهة الاستقدام أو الضامن، وفي حال عدم التزامهم تتحمل المؤسسة نفقات الإبعاد مع احتفاظها بحقها في الرجوع عليهم وفق ما تحدده اللائحة.

المادة (١٥)

نقل النزلاء بين المؤسسات العقابية والإصلاحية

يجوز نقل النزلاء بين المؤسسات العقابية والإصلاحية الاتحادية والمحلية وفقاً للشروط والضوابط التي تُحددها اللائحة.

المادة (١٦)

تفتيش النزلاء

يجب على المؤسسة تفتيش النزيل وفقاً للإجراءات الآتية:

١. تفتيش النزيل عند دخوله المؤسسة، والتحفظ على ما يوجد معه من نقود وأشياء ذات قيمة، وايداعها في أمانات المؤسسة لتُسلم إليه عند الإفراج عنه، ما لم يرغب في تسليمها لشخص معين، فتسلم لهذا الشخص أو لمن ينوب عن النزيل قانوناً.

٢. إذا ثبت أثناء تفتيش النزيل حيازته لأشياء محظور استعمالها أو حيازتها أو إدخالها إلى المؤسسة، فيتم التحفظ عليها وإجراء اللازم بشأنها.

٣. إذا كانت الأشياء المضبوطة أثناء التفتيش تُشكل جريمة، يحرر محضر بضبطها ويحال إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

٤. مع عدم الإخلال بحكم البند (٣) من هذه المادة، إذا أخفى النزيل أو امتنع عن تسليم الأشياء المحظورة أثناء عملية التفتيش فيتم اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.

٥. تُحدد اللائحة ضوابط تفتيش النزلاء والتحفظ على الأمانات والأشياء المحظورة وآلية التصرف فيها.

المادة (١٧)

زي النزلاء

تُحدد اللائحة أنواع زي النزلاء وآلية التصرف في ملابسهم الخاصة عند إيداعهم في المؤسسة.

المادة (١٨)

تصنيف النزلاء

١. يُصنف النزلاء إلى فئات حسب الوضع القانوني للنزيل، ونوع الجريمة ومدة العقوبة والخطورة الأمنية أو أي فئات أخرى وفق ما تحدده اللائحة.

٢. يُراعى في تصنيف النزلاء الفصل التام بين مؤسسات الرجال ومؤسسات النساء ومراكز الأحداث، وتوفير عنابر خاصة لكل فئة بحسب التصنيف.

٣. تُحدد اللائحة الاشتراطات والقيود الخاصة بكل فئة، وإجراءات التعامل معهم ومواصفات عنابر كل فئة، وبيان التزاماتهم وحقوقهم وواجباتهم وتشغيلهم والأجور المستحقة لهم.

حقوق النزلاء في المؤسسة

المادة (١٩)

الحقوق الأساسية للنزلاء

يتمتع النزيل أثناء وجوده في المؤسسة بالحقوق الأساسية الآتية:

١. الاحترام الواجب لكرامته، وعدم إخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة المُهينة وتوفير الحماية اللازمة له.

٢. الاطلاع على أي حكم أو مستند يُعلن إليه، ورفع كل عريضة أو صحيفة للدعوى أو تقرير أو طلب أو مذكرة يرغب في رفعها مع التحقق من إيصال طلباته إلى الجهة المختصة خلال الميعاد القانوني المقرر، وتقيد جميع هذه المستندات والطلبات في قواعد بيانات المستندات القضائية.

٣. الاطلاع على الواجبات والمحظورات والجزاءات المتعلقة به بلغة يفهمها.

المادة (٢٠)

الحق في تقديم شكوى

١. لكل نزيل الحق في أن يقدم شكوى إلى ضابط المؤسسة في أي وقت، ويطلب تبليغها إلى النيابة العامة المختصة، وعلى ضابط المؤسسة قبولها وتبليغها في الحال إلى النيابة العامة بعد إثباتها في قاعدة البيانات، وأن يوافي النيابة العامة بكل ما تطلبه من بيانات.

٢. تُحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لآلية تقديم الشكوى.

المادة (٢١)

حق النزيل المحبوس احتياطياً في التواصل مع الآخرين

١. يكون للنزيل المحبوس احتياطياً الحق في مقابلة زائريه ومراسلة من يشاء، وله الاتصال مع أي شخص يرغب بالاتصال به تحت إشراف ضابط المؤسسة أو من ينوب عنه، ما لم يرد بأمر الإيداع ما يمنع ذلك.

٢. يجوز للنزيل المحبوس احتياطياً التواصل مع الآخرين، بناءً على إذن كتابي من النيابة العامة في الحالات الآتية:

أ. تواصل النزيل الأجنبي مع سفارته أو بعثته الدبلوماسية أو الجهة التي ترعى مصالحه في الدولة أو الإمارة.

ب. مقابلة محاميه في المؤسسة بعد التأكد من صفته.

٣. لا يجوز للآخرين التواصل مع المحبوس احتياطياً في المؤسسة إلا بإذن كتابي من النيابة العامة.

٤. على ضابط المؤسسة أن يثبت في قاعدة البيانات التفاصيل الخاصة بالتواصل والمقابلات من حيث البيانات الشخصية لأطراف التواصل أو المقابلة، ووقت التواصل أو المقابلة ومدتها وتاريخ الإذن ومضمونه.

٥. تُحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بحق النزيل في التواصل مع الآخرين.

المادة (٢٢)

معاملة النزيلة الحامل ومولودها

١. تُعفى النزيلة الحامل، من التشـغيل في المؤسـسـة، وذلك من تاريخ ثبوت حملها، وتمنح رعاية خاصـة من حيث الغذاء والنوم، ويؤجل تنفيذ أي جزاءات تأديبية عليها إلى ما بعد الوضـع أو إلى حين انتهاء فترة وجود مولودها معها، بحسب الأحوال ودون الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.

٢. يجب نقل النزيلة إلى المسـتشـفى عند اقتراب الوضـع، وتبقى فيه حتى تضـع حملها وإلى أن يقرر الطبيب خروجها منه، وتبذل لها ولمولودها العناية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة.

٣. للنزيلة أن ترعى مولودها حتى يبلغ من العمر عامين ميلاديين في الأماكن المخصصة في المؤسسة، فإذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذا السـن سُـلم لمن له الحق في حضـانته أو رعايته، فإن تعذر ذلك يُودع في إحدى دور الرعاية وتُخطر الأم في جميع الحالات بمكان إيداعه وتُيسر رؤيتها له في أوقات دورية على النحو الذي تُحدده اللائحة.

٤. في جميع الأحوال، يجب ألا يذكر في شـهادة ميلاد الطفل ما يشـير إلى مولده في المؤسـسـة أو في مسـتشـفى خاص بها أو إلى واقعة إيداع أمه في المؤسسة.

المادة (٢٣)

تشغيل النزلاء والأجور المستحقة لهم

١. تُحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بما يأتي:

أ. الأعمال التي يجوز تشغيل النزلاء بها مع مراعاة فئاتهم وأعمارهم وحالتهم الصحية.

ب. أيام وساعات العمل.

ج. الأجور المستحقة للنزلاء مقابل الأشغال التي يقومون بها، وكيفية تحديدها ومواعيد صرفها.

٢. لا يجور توقيع أي إجراءات حجز على الأجور المستحقة للنزلاء.

المادة (٢٤)

التمكين المجتمعي

إذا زادت مدة بقاء النزيل المحكوم عليه في المؤسـسـة على (٤) سـنوات، يجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة التمكين المجتمعي، على أن يُراعي خلالها التدرج في تخفيف القيود ومنح المزايا وفقاً للشروط والضوابط التي تُحددها اللائحة.

المادة (٢٥)

التقارير الدورية

تُعد المؤسسة تقارير دورية عن سلوك النزلاء في المؤسسة وفق فئاتهم، وتُحدد اللائحة الإجراءات والضوابط المنظمة لإعداد هذه التقارير.

الفصل الخامس

الرعاية الصحية

المادة (٢٦)

الرعاية الصحية وتقديم العلاج الطبي

١. تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي للنزلاء بالتنسيق مع الجهات والمنشآت الصحية الحكومية.

٢. تلتزم المنشآت الصحية الحكومية في الإمارة بتقديم العلاج الطبي لكل نزيل لا يتوفر لديه تأمين صحي، وذلك لعلاجه إما داخل المؤسسة أو خارجها بالتنسيق مع الجهات الصحية المختصة.

٣. تلتزم الجهات والمنشآت الصحية الحكومية بالتعامل مع حالات النزلاء المرضية الخطرة أو السارية والأمراض النفسية والأمراض المؤدية إلى الوفاة المحالة إليها من المؤسسة.

٤. توفر المؤسسة طبيب أو أكثر، على أن يكون أحدهم مقيماً فيها، لضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية للنزلاء وعلى الطبيب القيام بالآتي:

أ. فحص كل نزيل عند دخوله المؤسسة، وإثبات حالته الصحية والعقلية في السجلات أو في قاعدة البيانات داخل المؤسسة، وتحديد الأعمال التي يمكن للنزيل أدائها وتتناسب مع حالته الصحية.

ب. تفقد المؤسسة والنزلاء ومرافق المؤسسة بصفة دورية للتحقق من أوضاعهم الصحية، والنواحي المتصلة بالنظافة العامة وجودة الغذاء وسلامته، وله أن يوصي باتخاذ ما يراه من تدابير صحية لازمة، ويلتزم ضابط المؤسسة بتنفيذ تلك التدابير واتخاذ ما يلزم لضمان استمرار تطبيقها.

ج. التوصية بنقل النزيل لإحدى المستشفيات أو المراكز الطبية لتلقي العلاج.

٥. يتعين أن يكون للمؤسسة الخاصة بالنساء أطباء من العنصر النسائي إلا إذا اقتضت الضرورة الاستعانة بطبيب أو أكثر من الرجال، وفي هذه الحالة، يلزم وجود ممرضة نسائية أو ضابط أو صف ضابط أو فرد من العنصر النسائي أثناء عرض النزيلة على الطبيب للفحص أو لأي إجراء طبي آخر يتم اتخاذه.

٦. تُحدد اللائحة كافة الأحكام الأخرى المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المادة، بما في ذلك شروط وضوابط الإحالة والنقل لتلقي العلاج خارج المؤسسة بالتنسيق مع الجهات والمنشآت الصحية المختصة في الدولة أو الإمارة.

المادة (٢٧)

مجالات الرعاية الصحية

تُحدد اللائحة الاشتراطات الخاصة برعاية النزلاء في المؤسسة في المجالات الآتية:

١. التدابير الخاصة بالنظافة.

٢. الوجبات اليومية والسلامة الغذائية.

٣. وسائل تحسين الصحة البدنية والنفسية.

٤. التمتع بالهواء الطلق.

٥. الخدمات العلاجية والرعاية الصحية.

المادة (٢٨)

النزلاء المصابون بأمراض نفسية

١. إذا تبين للطبيب المكلف بتقديم العلاج النفسي للنزلاء في المؤسسة أن النزيل مصاب بمرض نفسي، وجب عرضه على إحدى المنشآت الصحية النفسية في الإمارة أو خارجها للتقييم وإعداد تقرير طبي عن حالته الصحية.

٢. يعرض التقرير الطبي على النيابة العامة لتأمر بإيداعه في المنشأة الصحية الحكومية على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها، وفي جميع الأحوال لا يتم إيداع النزيل المصاب بمرض نفسي إلا بعد موافقة الجهة الصحية المختصة في الدولة أو الإمارة.

المادة (٢٩)

النزلاء المصابون بأمراض خطيرة

١. إذا تبين للطبيب المكلف بتقديم العلاج الطبي للنزلاء في المؤسسة أن النزيل مصاب بمرض يُهدد حياته أو حياة الآخرين أو يعجزه كلياً، فعليه عرضه على إحدى المنشآت الصحية في الإمارة أو خارجها للتقييم وإعداد تقرير طبي عن حالته الصحية.

٢. يعرض التقرير الطبي على النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن حالة النزيل، وإخطار الجهات الصحية بذلك.

٣. إذا بلغت حالة النزيل المريض درجة من الخُطورة يخشى معها وفاته بناءً على ما جاء في التقرير الطبي، وجب على المؤسسة أن تُبادر إلى إخطار أهله، وأن تُرخص لهم في زيارته دون التقيد بالمواعيد الرسمية للزيارة.

المادة (٣٠)

وفاة النزيل

١. في حال وفاة النزيل يجب على المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع مركز الشرطة المختص لإخطار النيابة العامة بواقعة وفاة النزيل وسببها، والحصول على تصريح منها بالدفن.

٢. تُحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بالتعامل مع النزيل المتوفي لأسباب طبيعية أو مرضية أو نتيجة حادث عرضي أو نتيجة اعتداء عليه أو انتحار أو المنفذ فيه حكم الإعدام وإجراءات دفنه أو نقل الجثمان.

الفصل السادس

الرعاية الاجتماعية للنزلاء وتعليمهم وتثقيفهم

المادة (٣١)

مجالات الرعاية الاجتماعية

١. تلتزم الجهات المعنية المحلية بدعم المؤسسة في تقديم الرعاية الاجتماعية للنزلاء، كل حسب اختصاصه، في المجالات الآتية:

أ. التربية الرياضية.

ب. التعليم والتثقيف.

ج. الوعظ الديني.

د. التدريب المهني.

هـ. برامج سوق العمل.

٢. يكون بكل مؤسسة أخصائي اجتماعي أو نفسي أو أكثر.

٣. يُخصص في المؤسسة مكان تُقام فيه الصلاة في مواعيدها، ويسمح لكل نزيل بالصلاة فيه إلا إذا اقتضت ضرورة الأمن غير ذلك.

٤. تُحدد اللائحة الإجراءات والضوابط الخاصة بالرعاية الاجتماعية للنزلاء.

المادة (٣٢)

تعليم النزيل

١. للنزيل الحق في مواصلة دراسته على نفقته، وعلى المؤسسة التنسيق مع الجهات التعليمية المختصة لتيسير حضور الحصص الدراسية والمحاضرات بالوسائل المتاحة، وأن تسمح له بتأدية الامتحانات الخاصة به بالحضور أو من خلال تقنيات الاتصال عن بُعد.

٢. تحدد اللائحة الإجراءات والضوابط الخاصة بتعليم النزيل.

المادة (٣٣)

الخروج المؤقت للنزيل

١. يجوز للمؤسسة بعد موافقة النيابة العامة السماح للنزيل بالخروج مؤقتاً من المؤسسة لأسباب طارئة أو إنسانية أو لدواعي العمل أو التعليم أو التدريب أو الزيارة الأسرية المنزلية الخاصة.

٢. تُحدد اللائحة مدة الخروج المؤقت وحالاته وشروطه وإجراءاته.

المادة (٣٤)

اللقاء العائلي والأسري

١. يجوز للنزيل المحكوم عليه الذي أمضى مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر من العقوبة المحكوم بها أن يلتقي بأفراد عائلته حتى الدرجة الثانية أو بزوجه، من خلال طلب يقدم لضابط المؤسسة يوضح أسماء المطلوب اللقاء بهم وصلة القرابة.

٢. تُحدد اللائحة شروط اللقاء العائلي والأسري بزوجه، بما في ذلك مدته وتحديد المشمولين بعائلة النزيل حتى الدرجة الثانية.

٣. لا يمس اللقاء العائلي والأسري بحق النزيل في الزيارات الأخرى متى توافرت شروطها.

الفصل السابع

المخالفات والجزاءات التأديبية

المادة (٣٥)

المخالفات

١. يجب على المؤسسة إعلام كل نزيل بالواجبات والمحظورات التي يجب أن يلتزم بها وباللغة التي يفهمها.

٢. يُجازى تأديبياً كل نزيل يخالف القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في المؤسسة دون أن يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

المادة (٣٦)

الجزاءات التأديبية

١. الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على النزلاء هي:

أ. الإنذار.

ب. الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لفئته لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

ج. الحرمان من تخفيض المدة أو عدم ترشيحه للإفراج تحت الشرط بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها.

د. تنزيل تصنيف النزيل.

هـ. تنزيل السلوك.

و. الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على (٧) أيام.

٢. تُحدد اللائحة الآتي:

أ. صلاحية توقيع الجزاءات التأديبية.

ب. المخالفات التي تُوقع بموجبها الجزاءات الواردة في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من البند (١) من هذه المادة.

المادة (٣٧)

توقيع الجزاءات التأديبية

١. يتم توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون وفق الضوابط الآتية:

أ. إجراء تحقيق يتضمن مواجهة النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وفق الإجراءات التي تُحددها اللائحة.

ب. لا يجوز معاقبة النزيل تأديبياً بالحجز الانفرادي إلا بعد فحصه طبياً.

ج. يجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على النزلاء لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق.

٢. في جميع الأحوال، يكون قرار توقيع الجزاء التأديبي مسبباً ونهائياً.

٣. تُقيّد الجزاءات التأديبية التي تُوقع على النزيل في قاعدة البيانات، وتبلغ إلى النيابة العامة.

المادة (٣٨)

إخلاء سبيل النزيل

لا يحول توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة دون إخلاء سبيل النزيل في الميعاد المقرر بمقتضى أمر الإيداع.

الفصل الثامن

الإفراج عن النزلاء

المادة (٣٩)

إجراءات الإفراج عن النزيل

١. يُفرج عن النزيل ظهر اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة.

٢. في حال كان النزيل مقرراً وضعه تحت مراقبة الشرطة أو المراقبة الإلكترونية، وجب على المؤسسة التنسيق مع مركز الشرطة المختص أو الإدارة المعنية في القيادة العامة قبل الإفراج عنه.

٣. إذا لم يكن للنزيل وقت الإفراج عنه ملابس صالحة للاستعمال ولم يكن في مقدوره الحصول عليها، صرفت له إدارة المؤسسة ملابس وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة (٤٠)

الإفراج عن المحبوس احتياطياً

١. يفرج عن المحبوس احتياطياً بمجرد انتهاء المدة الواردة في أمر الإيداع ما لم يتم تمديدها أو يصـــدر قبل انتهائها أمر بالإفراج عنه من السلطة القضائية، وذلك ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

٢. تحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بالإفراج عن المحبوس احتياطياً.

المادة (٤١)

الإفراج الصحي

١. تشكّل لجنة طبية بقرار من المجلس بناءً على اقتراح القائد العام بعد التنسيق مع الجهات المعنية، لدراسة حالات النزلاء المصـابين بأمراض عقلية أو أمراض تهدد حياتهم أو حياة الآخرين أو تعجزهم كلياً وذلك للتوصـية بالإفراج الصحي عنهم من عدمه، وتخطر النيابة العامة بتوصية اللجنة.

٢. يتم الإفراج الصحي عن النزيل بقرار من النائب العام وتوصية اللجنة.

٣. على النائب العام إبعاد النزيل الأجنبي المفرج عنه صـحياً والصـــادر بحقه حكم قضـــائي بالإبعاد قبل انتهاء مدة حكمه.

٤. يجوز بقرار من النائب العام إبعاد النزيل المفرج عنه صحياً إذا كان أجنبياً وذلك قبل انتهاء مدة حكمه.

٥. يبقى النزيل المفرج عنه صـحياً، غير المبعد، تحت المراقبة الإلكترونية ويخضـع لفحص طبي دوري من قبل الجهة الطبية التي يُحددها قرار الإفراج، لتقديم تقرير طبي من الحالة المرضـية تمهيداً لإلغاء أمر الإفراج الصـحي، إذا اقتضى الحال ذلك.

٦. عند زوال الحالة المرضـــية التي اســـتوجبت الإفراج عن النزيل وقبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، يُعرض الأمر على النائب العام ليقرر إعادة النزيل إلى المؤسسة لاستيفاء باقي مدة العقوبة.

٧. تُحسب المدة التي يقضيها النزيل المفرج عنه صحياً خارج المؤسسة ضمن مدة العقوبة.

٨. تُحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بالإفراج الصحي.

المادة (٤٢)

الإفراج تحت شرط

١. يُفرج عن كل نزيل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شـهر أو أكثر إذا أمضـى ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجودة في المؤسسة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن في الإفراج عنه خطراً على الأمن العام، وإذا

كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيفرج عنه إذا قضى (٢٠) عشرين سنة على الأقل، ويصدر بهذا الإفراج قرار من القائد العام ويُبلغ النائب العام بصورة منه.

٢. يجوز لكل نزيل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في الجرائم التي يُجيز فيها قانون الإجراءات الجزائية التسوية الجزائية وأمضى نصف مدة العقوبة أن يتقدم بطلب إلى المؤسسة للإفراج عنه مقابل مبلغ مالي، ويُشترط لقبول الطلب وفاء النزيل المحكوم عليه بسائر العقوبات المالية والرد والتعويضات المقضي بها قبل الفصل بقبول الطلب أو رفضه.

٣. لغايات تطبيق البند (٢) من هذه المادة، يصدر المجلس بناءً على اقتراح القائد العام قراراً يتضمن الآتي:

أ. تشكيل لجنة فحص لدراسة طلبات المحكوم عليهم وإصدار التوصيات بشأنها.

ب. تحديد نظام عمل اللجنة.

ج. تحديد المبلغ المالي مقابل الإفراج، مع مراعاة طبيعة الجريمة ومدة العقوبة المحكوم بها.

٤. لا يحول الإفراج عن النزيل المحكوم عليه دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الجزائية المحكوم بها.

٥. تُخصص المبالغ المالية المتحصلة وفق البند (٢) من هذه المادة لتطوير المؤسسة.

المادة (٤٣)

الإفراج عن النزيل المحكوم عليه بالسجن المؤبد

١. يجوز للنزيل المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي أمضى في تنفيذ العقوبة مدة لا تقل عن (١٥) سنة أن يتقدم بطلب إلى ضابط المؤسسة للإفراج عنه، وعلى الضابط أن يُبدي رأيه في هذا الطلب ومن ثم يُحيله مع ملف النزيل إلى القيادة العامة لإبداء رأيها في مدى خطورة الإفراج عن النزيل على الأمن العام، ثم تُحال المستندات إلى النيابة العامة المختصة للتحقيق في الطلب وسؤال من يلزم عن سلوك النزيل والتثبت من حُسن سيرته واستقامته، ثم تقدم المستندات مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة.

٢. تحكم المحكمة بالإفراج عن النزيل إذا ثبت لها حُسن سلوكه وصلاح أمره، ويجوز أن تجعل الإفراج مقترناً بأيّ تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي أو القانون الذي تم معاقبة النزيل على أساسه إذا كان متضمنًا لهذا التدبير.

٣. يكون حكم المحكمة بقبول الطلب أو رفضه نهائياً غير قابل للطعن فيه، وإذا حكم برفض الطلب فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء مدة سنة على الأقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق.

٤. تحكم المحكمة بالإفراج عن النزيل إذا ثبت لها حُسن سلوكه وصلاح أمره، ويجوز أن تجعل الإفراج مقترناً بأيّ تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي أو القانون الذي تم معاقبة النزيل على أساسه إذا كان متضمنًا لهذا التدبير.

٥. يكون حكم المحكمة بقبول الطلب أو رفضه نهائياً غير قابل للطعن فيه، وإذا حكم برفض الطلب فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء مدة سنة على الأقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق.

المادة (٤٤)

أثر تعدد الجرائم على الإفراج

١. مع مراعاة أحكام تعدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول النزيل إلى المؤسسة يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات.

٢. إذا ارتكب النزيل أثناء وجوده في المؤسسة جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ارتكابها.

المادة (٤٥)

احتساب مدة تنفيذ العقوبة

١. إذا كان النزيل قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة قبل تنفيذ العقوبة، فيكون الإفراج عنه على أساس كل المدة المحكوم بها محسوباً فيها مدة الحبس الاحتياطي الواجب خصمها من مدة العقوبة.

٢. إذا صدر عفو بحق النزيل يعفى من مدة العقوبة المتبقية المحكوم بها اعتبارا من تاريخ العفو، ولا تدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في المؤسسة للإفراج عنه.

المادة (٤٦)

البت في شكاوى الإفراج

للنائب العام النظر في الشكاوى التي تُقدم بشأن الإفراج وفحصها واتخاذ ما يراه لازماً بشأنها.

الفصل التاسع

الفئات العمرية للنزلاء والمزايا الممنوحة لهم

المادة (٤٧)

فئة العمر الانتقالي

١. تُحدد فئة العمر الانتقالي للنزلاء على النحو الآتي:

أ. الحدث الذي أتم سن (١٨) سنة ميلادية ولم يتجاوز سنة (٢١) سنة ميلادية من عمره، وتم نقله من مؤسسة الأحداث إلى المؤسسة الإصلاحية لاستكمال مدة تنفيذ العقوبة.

ب. النزيل الذي أتم (١٨) سنة ميلادية ولم يتجاوز سن (٢١) سنة ميلادية من عمره، وتم إيداعه في المؤسسة.

٢. على المؤسسة تحديد أماكن خاصة للنزلاء من فئة العمر الانتقالي يُراعى فيها عدم اختلاطهم مع باقي النزلاء في المؤسسة.

٣. يجوز تعديل فئة العمر الانتقالي المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة بقرار يصدر من القائد العام.

المادة (٤٨)

رعاية النزلاء من فئة العمر الانتقالي

تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة وضع البرامج السنوية لرعاية النزلاء من فئة العمر الانتقالي، ومنحهم المزايا المُقررة لهم وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

المادة (٤٩)

تصاريح الخروج لفئة العمر الانتقالي

١. يجوز منح النزيل من فئة العمر الانتقالي تصاريح الخروج بصفة مؤقتة في الأحوال الآتية:

أ. زيارة ذويه في الأعياد الرسمية والمناسبات الخاصة.

ب. الظروف الأسرية الاستثنائية.

٢. تُنظم اللائحة شروط وضوابط منح تصاريح الخروج لفئة العمر الانتقالي.

المادة (٥٠)

نظام الحرية المقيدة

يجوز تطبيق نظام الحرية المُقيدة للنزيل المحكوم عليه من فئة العمر الانتقالي بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك بتشغيله خارج المؤسسة في القطاع الحكومي أو الخاص وفقاً لما تُحدده اللائحة.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة (٥١)

تقييد النزيل

١. يجوز لضابط المؤسسة كإجراء تحفظي أن يأمر بتقييد حركة أيدي وأرجل النزيل بأي وسيلة كانت، إذا وقع منه هياج أو تعدٍ شديد أو خيف هروبه أو حفاظاً على سلامته وسلامة النزلاء الآخرين ورجال الأمن، وتُتخذ بحقه الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون.

٢. لا يجوز أن تزيد مدة تقييد حركة النزيل قبل توقيع الجزاء التأديبي على (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة، ويسجل الأمر في قاعدة البيانات مع بيان أسباب ذلك.

٣. تنظم اللائحة الإجراءات الخاصة بتقييد النزيل.

المادة (٥٢)

استخدام الأسلحة

١. مع عدم الإخلال بحالات وشروط استخدام السلاح المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥م في شأن تنظيم قوة الشرطة والأمن في إمارة الشارقة وتعديلاته، يجوز لضابط المؤسسة والمكلفين بالحراسة استعمال أسلحتهم النارية ضد النزلاء في الأحوال الآتية:

أ. صد أي هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن مستطاعاً صدها بالوسائل الأخرى .

ب. القضاء على تمرد النزلاء إذا كانوا مسلحين بأدوات قاتلة ورفضوا إلقاء هذه الأدوات بعد أن طُلب منهم ذلك.

ج. منع فرار النزيل إذا لم يُمكن منعه باستعمال وسائل أخرى، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق النار في الفضاء، فإذا لم يجد ذلك نفعاً يتم الاطلاق عليه في اتجاه الساقين.

٢. في جميع الأحوال يجب إخطار النيابة العامة فوراً لإجراء التحقيق وإبلاغ القائد العام بذلك.

المادة (٥٣)

تنبيه النزلاء

يجب أن ينبه النزلاء عند الدخول إلى المؤسسة أو الخروج منها، للأحكام المنظمة لتقييد حركة النزيل أو استخدام الأسلحة وإلى العقوبات المقررة عند الهروب أو محاولة الهروب من المؤسسة.

المادة (٥٤)

استخدام الذكاء الاصطناعي

يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة النزلاء والتنبؤ بنواياهم وحالتهم الصحية والنفسية، وذلك وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة.

المادة (٥٥)

اللجنة التطويرية للمؤسسة

١. تُنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تُسمى "**اللجنة التطويرية للمؤسسة الاصلاحية**"، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها قرار من المجلس بناءً على اقتراح القائد العام.

٢. تختص اللجنة بممارسة الاختصاصات الآتية:

أ. ضمان تطبيق أفضل الممارسات في إدارة المؤسسة.

ب. اقتراح التدابير والآليات المناسبة لتطوير المؤسسة، بما يكفل تحقيق رسالتها في إصلاح النزلاء المحكوم عليهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم أعضاء صالحين في المجتمع.

ج. اعتماد خطة وسياسة ودليل عمل منظومة المؤسسة بما يكفل الربط بينهما وبين خطة عمل المحاكم والنيابات.

د. اتخاذ ما يلزم نحو اعتماد سياسة عامة رامية إلى تحقيق الإدارة الاقتصادية لمنظومة المؤسسة.

هـ. اقتراح مشروعات القوانين الرامية إلى تقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية والتوسع في العقوبات والتدابير غير السالبة للحرية.

و. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها بموجب قرار يصدر عن المجلس أو القائد العام.

المادة (٥٦)

العقوبات

١. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ. أدخل أو حاول أن يدخل إلى المؤسسة أو أخرج أو حاول بأن يُخرج منها بأي طريقة كانت أي مواد ممنوعة بموجب القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمل المؤسسة.

ب. أعطى نزيلاً مواد ممنوعة.

٢. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (١) من هذه المادة أو سهل أو ساعد في ارتكابها أحد العاملين في المؤسسة أو المكلفين بحراسة النزيل.

٣. يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) سنوات كل من أمدّ نزيلاً بأسلحة أو أدوات للاستعانة بها على الهرب أو ارتكاب جريمة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات إذا ارتكب الفعل أو سهّل أو ساعد في ارتكابه أحد العاملين في المؤسسة.

٤. يُعاقب بالحبس والغرامة كل نزيل قام بإتلاف أو تعطيل أو الإضرار بالممتلكات والمرافق الخاصة بالمؤسسة مع الحكم بإلزامه بأداء قيمة الأشياء التي قام بإتلافها أو تعطيلها أو الإضرار بها.

المادة (٥٧)

دعم ورعاية منتجات وخدمات النزلاء

يجوز للمؤسسة إنشاء صندوق لدعم ورعاية المنتجات المصنّعة من النزلاء والخدمات التي يمكنهم تقديمها، ويجوز للصندوق شراء أو تأسيس منشآت تجارية لتسويق هذه المنتجات والخدمات وفق الضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح القائد العام.

المادة (٥٨)

تعهيد المهام والخدمات

للقيادة العامة بعد موافقة المجلس تعهيد بعض المهام والإجراءات والخدمات المقررة لها بموجب أحكام هذا القانون واللائحة إلى أي جهة أخرى حكومية أو خاصة.

المادة (٥٩)

اللائحة التنفيذية

يصدر المجلس بقرار منه وبناءً على عرض القائد العام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٦٠)

القرارات التنفيذية

يصدر القائد العام القرارات والأوامر والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة.

المادة (٦١)

الأحكام الانتقالية

يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في شأن المؤسسات العقابية والإصلاحية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور القرارات والأنظمة واللوائح التي تحل محلها.

المادة (٦٢)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤م بشأن الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم في إمارة الشارقة.

المادة (٦٣)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الاثنين: ١١ ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي
حـــاكم إمـــارة الشـــارقة

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦م
بشأن
تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية في إمارة الشارقة

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦م
بشأن
تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم مهنة الترجمة،
والمرسوم بقانون اتحادي (٣٥) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون المعاملات التجارية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥م بإصدار قانون المعاملات المدنية،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥م بشأن تنظيم السلطة القضائية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء النيابة العامة في إمارة الشارقة،
وبناء على عرض مجلس القضاء وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس: مجلس القضاء في الإمارة.

الدائرة: دائرة القضاء في الإمارة.

الرئيس: رئيس الدائرة.

السلطة المختصة: السلطة المختصة بإصدار الرخصة المهنية للخبراء وبيوت الخبرة في الإمارة.

الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.

المحاكم: المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية ومحكمة النقض في الإمارة.

النيابة العامة: النيابة العامة في الإمارة.

الجهة القضائية: المحاكم والنيابة العامة في الإمارة.

اللجنة: لجنة شؤون الخبراء المُنشأة وفق أحكام هذا القانون.

الوحدة التنظيمية: الوحدة التنظيمية المختصة بشؤون الخبراء في الدائرة.

مجلس المساءلة: مجلس مساءلة الخبراء.

المهنة: مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية.

أعمال الخبرة: أعمال تخصصية يمارسها الخبير، بناءً على تكليف الجهة القضائيّة المختصة أو اتفاق الخصوم، بحسب الأحوال، لإبداء الرأي الفنّي شفاهةً أو كتابةً في أي حالة أو واقعة يتم تكليفه بها.

الجدول: جدول قيد الخبراء وبيوت الخبرة في الدائرة.

الخبير: الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة، سواء المعيّن في الدائرة أو المقيّد في الجدول.

بيت الخبرة: الشخص الاعتباري الخاص المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة في الإمارة والمقيد في الجدول، ويشمل ذلك بيوت الخبرة المحلية والدولية.

لائحة سلوك وآداب المهنة: مجموعة الضوابط والقواعد المهنية والأخلاقية والسلوكية والإجرائية التي يجب على الخبير وبيت الخبرة التقيد بها عند ممارسة أعمال الخبرة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١. تنظيم ممارسة مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية، بما يضمن حسن سير العدالة والنزاهة.

٢. دعم الجهة القضائية بخبراء مؤهلين، بما يسهم في دقة القرارات والأحكام القضائية الصادرة عنها.

٣. تطوير أعمال الخبرة، وزيادة كفاءة من يمارسونها، لغايات تسريع إجراءات التقاضي.

٤. تعزيز الثقة في ممارسي أعمال الخبرة بوضع ضوابط مهنية وأخلاقية وسلوكية للمهنة.

٥. بناء وتمكين الكوادر والخبرات الوطنية لممارسة أعمال الخبرة في الإمارة.

المادة (٣)

جداول قيد الخبراء

١. يُنشأ في الدائرة جداول لقيد الخبراء أمام الجهة القضائية وفق الآتي:

أ. جدول قيد الخبراء المشتغلين بالمهنة.

ب. جدول قيد الخبراء غير المشتغلين بالمهنة.

ج. جدول قيد الخبراء في الجهات الحكومية.

د. جدول قيد الخبراء المتدربين.

هـ. جدول قيد بيوت الخبرة المشتغلين بالمهنة.

٢. للرئيس إنشاء جداول أخرى تتطلبها حاجة العمل.

٣. يكون القيد في الجدول وفقاً للتخصصات الفنية التي يصدر بها قرار من الرئيس بناءً على عرض إدارة التفتيش القضائي، وتحدد تخصصات الخبراء بناءً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية في المجال.

٤. تُحدد اللائحة شكل الجدول والشروط اللازم توافرها فيه والبيانات والمعلومات الواجب قيدها به.

المادة (٤)

مزاولة مهنة الخبرة

١. لا يجوز لأي خبير أو بيت خبرة ممارسة أعمال الخبرة أمام الجهة القضائية في الإمارة ما لم يكن اسمه مقيداً في الجدول.

٢. يُستثنى من حكم البند (١) الحالتان الآتيتان:

أ. اتفاق الخصوم على ندب خبير أو بيت خبرة من غير المقيدين لإعداد تقرير في النزاع المعروض على المحاكم أو في جزء منه، على أن تُقر الجهة القضائية التي تنظر النزاع اتفاقهم.

ب. إسناد الجهة القضائية- في دعوى منظورة أمامها- أعمال الخبرة لأي من الجهات الحكومية، أو الخبراء غير المقيدين في الجدول، وفقاً للضوابط التي تقررها اللائحة.

المادة (٥)

لجنة شؤون الخبراء

١. تُنشأ في الدائرة لجنة تسمى "**لجنة شؤون الخبراء**" وتتولى المهام الآتية:

أ. دراسة طلبات قيد وتجديد وإلغاء قيد الخبراء والأشخاص وبيوت الخبرة في الجدول والبت فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. اقتراح أي سياسات من شأنها تطوير أعمال الخبرة أمام الجهة القضائية.

٢. يصدر بتشكيل اللجنة وتسمية أعضائها ونظام عملها قرار من الرئيس، على ألاّ يقل عدد أعضائها عن (٥) أعضاء ويكون من بينهم خبير واحد على الأقل من المقيدين في جدول المشتغلين بالمهنة.

المادة (٦)

شروط قيد الخبراء المشتغلين بالمهنة

أولاً: يُشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة ما يلي:

١. أن يكون من مواطني الدولة.

٢. أن يكون كامل الأهلية، ويتمتع باللياقة الصحية.

٣. ألا يزيد عمره عن (٦٥) عاماً، ويُستثنى من هذا الشرط الخبير المشهود له بالتميز والكفاءة أو أصحاب التخصصات النادرة.

٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مرتبط بالتخصص الفني المراد القيد فيه، أو مؤهل علمي أعلى من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها في الدولة.

٥. أن تكون لديه موافقة خطية من الجهة التي يعمل لديها.

٦. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحه مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى لو رد إليه اعتباره.

٧. ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي أو حكم لأسباب تمس نزاهة وشرف وأخلاق المهنة أو الوظيفة التي كان يشغلها، ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم البات مدة لا تقل عن (٥) سنوات.

٨. أن تكون لديه خبرة عملية في التخصص الفني المراد القيد فيه بعد الحصول على المؤهل على النحو الآتي:

أ. (٦) سنوات للحاصلين على درجة الدكتوراه في التخصص.

ب. (٨) سنوات للحاصلين على درجة الماجستير في التخصص.

ج. (١٠) سنوات للحاصلين على درجة البكالوريوس في التخصص.

٩. أن يجتاز الاختبار التأهيلي للقيد في الجدول، ويحدد رئيس الدائرة الضوابط والأحكام المتعلقة بأداء الاختبار، وشروط اجتيازه.

١٠. أن يُقدم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، ما لم تكن مسؤولية الخبير مغطاة بموجب وثيقة تأمين بيت الخبرة الذي يعمل لديه، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة.

ثانياً: يلتزم الخبراء المتدربين بتنفيذ برامج التدريب التي تضعها الدائرة أو تعتمدها لأغراض القيد في الجدول، ويعتبر مع اجتياز البرنامج التدريبي قد تحققت الخبرة المطلوبة لأغراض القيد، وتحدد اللائحة كيفية التدريب وشروطه.

ثالثاً: استثناءً من شرط الحصول على المؤهل الجامعي المنصوص عليه في هذه المادة، يجوز قيد أصحاب الخبرة العملية المتخصصة في مجال الخبرة المطلوب القيد فيه، متى كانت خبرتهم وكفاءتهم المهنية كافية لمباشرة أعمال الخبرة، وذلك وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة.

المادة (٧)

شروط قيد الخبراء من غير المواطنين

١. يجوز قيد غير مواطني الدولة في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة متى استوفوا شروط القيد المقررة في هذا القانون، إضافة إلى الشروط الآتية:

أ. أن يكون شريكاً في أحد بيوت الخبرة المقيدة في جدول المشتغلين بالمهنة، على ألا تقل نسبة المشاركة الوطنية عن (٢٥%) من رأس المال، أو عاملاً لدى إحدى مكاتب الخبراء أو بيوت الخبرة المقيدين في جدول المشتغلين بالمهنة أو عاملاً لدى فرع بيت خبرة أجنبي مقيد في جدول المشتغلين بالمهنة.

ب. أن تكون لديه خبرة داخل الدولة بالتخصص الفني المراد القيد فيه لمدة لا تقل عن (٨) سنوات.

ج. أن تكون لديه إقامة سارية المفعول في الدولة.

د. تعتمد الموافقة النهائية على قيد الخبير بناءً على دراسة الاحتياجات حسبما تقرره اللجنة.

٢. يجوز للجنة استثناء الخبراء غير المواطنين من ذوي الخبرات والتخصصات النادرة من بعض شروط القيد المنصوص عليها في البند رقم (١) من هذه المادة، أو متى ما دعت الحاجة الضرورية.

المادة (٨)

قيد الموظفين والعاملين في الجهات الحكومية

مع مراعاة شـــروط القيد المقررة في هذا القانون، يُقيد الموظفون العاملون في الجهات الحكومية في جدول قيد الخبراء بالجهات الحكومية.

المادة (٩)

شروط قيد بيوت الخبرة

يجوز قيد بيوت الخبرة في جدول قيد الخبراء المشتغلين بالمهنة، ويشُترط لذلك ما يلي:

١. ألا تقل نسبة المشاركة الوطنية في ترخيص بيت الخبرة عن (٢٥%) من رأس المال، ويجوز للرئيس زيادة هذه النسبة.

٢. أن يكون عقد تأسيس بيت الخبرة مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهات المختصة.

٣. ألا يقل عدد الخبراء في بيت الخبرة عن (٤) أربعة خبراء، شريطة أن يكونوا مقيدين في الجدول.

٤. ألا تتجاوز عدد التخصصات التي يطلب قيده في الجدول لأجلها على (٤) أربعة تخصصات.

٥. أن يكون بيت الخبرة مرخصاً له من السلطة المختصة في الإمارة بممارسة أنشطة ترتبط بالتخصص الفني المراد القيد فيه، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.

٦. أن يكون لبيت الخبرة خبير مشرف على أعمال الخبرة القضائية من بين الخبراء المقيدين في الجدول المشتغلين بالمهنة.

٧. أن يُقدم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة.

المادة (١٠)

بيوت الخبرة الدولية

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لفروع الشـــركات الأجنبية النافذة في الدولة، يجوز قيد أحد فروع بيوت الخبرة الدولية لدى الدائرة وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يكون ترخيصها سارياً في الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها، وقد زاولت المهنة فيها لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات، وأن يقدم ما يثبت وجود رخص سارية المفعول لفرعين من فروعها- على الأقل- في دول مختلفة.

٢. أن يكون لبيت الخبرة الدولي فرع مُرخص في الدولة، ويُديره خبير مُشـــرف مُقيد في جدول الخبراء المشـــتغلين في المهنة.

٣. ألا يقل عدد الخبراء العاملين في فرع بيت الخبرة الدولي عن (٥) خمسة خبراء مؤهلين.

٤. أن يُقدم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة.

المادة (١١)

مهام وإجراءات الوحدة التنظيمية

تتولى الدائرة من خلال الوحدة التنظيمية المختصة مباشرة الأعمال الآتية:

١. تلقي طلبات القيد وإدارة ملف الخبراء المقيدين.
٢. إعداد جداول قيد الخبراء وبيوت الخبرة.
٣. إصدار شهادات قيد وتجديد القيد في جدول المهنة.
٤. تنفيذ قرار ندب الخبراء لأداء أعمال الخبرة أمام الجهة القضائية.
٥. تلقي الشكاوى والمخالفات المنسوبة للخبراء وبيوت الخبرة والتحقيق بشأنها، وإعداد التقارير تمهيداً لعرضها على اللجنة.
٦. إعداد آليات التأهيل والتدريب المستمر للمهنة.
٧. إعداد تقرير سنوي عن تقييم أداء الخبراء وفقاً للمعايير والنماذج التي تحدد بقرار من الرئيس.
٨. دعم الخبراء في ممارسة أعمالهم أمام الجهة القضائية.
٩. الإشراف والرقابة على مكاتب الخبراء وبيوت الخبرة والتثبت من جودة أدائها للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
١٠. أي مهام أخرى ذات علاقة يقررها الرئيس.

المادة (١٢)

تقديم طلبات القيد

١. تقدم طلبات القيد في جداول الخبرة إلى الدائرة وفقاً للآليات والنماذج المعدة لذلك، وتكون الطلبات مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب.
٢. للدائرة أن تطلب أي إيضاحات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.
٣. تنظر الدائرة في طلبات القيد، وتبت فيها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا كلّف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات لاستكمال الطلب فإن هذه المدة تبدأ من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة.
٤. تحدد اللائحة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب القيد والمستندات الواجب إرفاقها به.

المادة (١٣)

الإخطار بالقرار و إتمام إجراءات القيد

١. تخطر الدائرة طالب القيد بقرارها خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ صـــدوره عبر العنوان الثابت بالطلب المقدم للدائرة أو بالتســليم المباشــر أو بإحدى وســائل تقنية المعلومات، على أن يتضــمن الإخطار في حالة رفض الطلب بياناً بأسباب الرفض.

٢. تُعتبر الموافقة على القيد كأن لم تكن إذا لم يقم طالب القيد أو من يمثل بيت الخبرة بإتمام إجراءات القيد وسداد الرسـوم المقررة وأداء اليمين المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون والتعهد بالالتزام بلائحة سلوك وآداب المهنة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ إخطاره بقبول طلبه.

المادة (١٤)

التظلم والطعن

١. إذا رفضــت الدائرة الطلب، أو انقضــت المدة المشــار إليها في البند (٣) من المادة (١٢) من هذا القانون دون البت فيه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام رئيس الدائرة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، أو فوات المدة المقررة للبت في الطلب.

٢. إذا رُفض التظلم أو لم يُبت فيه خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم التظلم الطعن لدى الدائرة المختصـــة في المحكمة على القرار خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو فوات المدة اللازمة للبت فيه، وتنظر المحكمة المختصة الطعن على وجه الاستعجال.

٣. لا تُقبل دعوى الطعن على القرار قبل التظلم منه ورفضــه، أو فوات مواعيد البت فيه المحددة في البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٥)

حلف اليمين

١. يؤدي الخبير الذي قُبل قيده في الجدول، أو قبل مباشرة عمله اليمين الآتي:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بكل أمانة وشرف، وأن أحترم قوانين الدولة، وأن أحافظ على أمانة المهنة وأحترم تقاليدها وآدابها، وأن أتقيد بالقوانين والتشريعات في الدولة، وألا أُفشي أسرار عملي أو أية معلومات أُؤتمن عليها بحكم أعمال المهنة إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية".

٢. يؤدي حلف اليمين أمام الرئيس أو من يفوضه أو الجهة القضائية التي تنظر الدعوى بحسب الأحوال، ويحرر محضر بحلف اليمين يودع في ملف الخبير لدى الدائرة أو ملف الدعوى المنتدب بها.

المادة (١٦)

إجراءات قبول طلب القيد

١. على الدائرة في حال قبول طلب القيد تدوين بيانات طالب القيد في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة، وتسليم الطالب شهادة بالقيد في الجدول يدون بها اسمه وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه، ونوع الجدول الذي تم قيده فيه، ويكون القيد في الجدول لمدة لا تقل عن (٣) سنوات اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة على القيد وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة.

٢. يُجدّد القيد بناءً على طلب يُقدّم للدائرة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في اللائحة.

المادة (١٧)

ترخيص مزاولة أعمال الخبرة القضائية

١. لا يجوز مزاولة المهنة أو أي عمل من أعمالها إلا من خلال مقر يرخص لهذا الغرض لدى السلطة المختصة.

٢. للخبير الذي تم قيده في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب الترخيص له بإضافة نشاط "أعمال الخبرة القضائية" في ترخيص المكتب أو بيت الخبرة الممثل له.

٣. على السلطة المختصة إبلاغ الدائرة بأسماء الرخص التي تمت الموافقة لهم على إضافة نشاط "أعمال الخبرة القضائية" خلال (٣٠) يوماً من تاريخ منح الموافقة.

المادة (١٨)

إخطار الدائرة بالقيد

١. يجب على كل من قُيد اسمه في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة أن يخطر الدائرة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ قيده بعنوان ترخيص المكتب أو بيت الخبرة الذي يعمل من خلاله، وفي حالة انتهاء المهلة دون إخطار الدائرة بذلك، يُنقل اسمه إلى جدول الخبراء غير المشتغلين بالمهنة.

٢. يستثنى من أحكام البند (١) من هذه المادة الخبراء المقيدون في جدول خبراء الجهات الحكومية.

المادة (١٩)

التعديل على بيانات طلب القيد

على خبراء الجدول إخطار الدائرة والسلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو على المستندات المرفقة به، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ حصول التعديل أو التغيير، وتحدد اللائحة شروط الإخطار وكيفيته، والمستندات التي يجب أن ترفق به.

المادة (٢٠)

نقل القيد وإعادة القيد

على الخبير المقيد في جدول المشـــتغلين بالمهنة والذي يطرأ عليه ســـبب يمنعه من مزاولة المهنة، أن يتقدم إلى الدائرة بطلب – خلال (٣٠) يوماً من قيام المانع – لنقل قيد اسمه إلى جدول الخبراء غير المشتغلين بالمهنة، وله عند زوال المانع أن يتقدم للدائرة بطلب لإعادة قيد اسمه في جدول المشتغلين بالمهنة وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة.

المادة (٢١)

حقوق الخبراء

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٣) من هذا القانون، يكون للخبراء المقيدين في الجدول حق إعداد تقارير الخبرة القضـــائية أمام الجهة القضائية وأمام اللجان القضائية في الإمارة، ولهم حق إجراء أعمال التسويات بناءً على تكليف المحكمة أو اتفاق الخصوم في النزاع، ووفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٢٢)

الأتعاب وبدل المصاريف

١. يستحق الخبير وبيت الخبرة الأتعاب وبدل المصاريف، التي تُقدِّرهُما الجهة القضائيّة أو التي يتفق عليها الخصوم، بحسب الأحوال، بعد إنجاز أعمال الخبرة المطلوبة، بناءً على طلب الخبير أو بيت الخبرة، ولهم التقدم بطلب صرف جُزء من الأتعاب في أيّ مرحلة من مراحل أعمال الخبرة.

٢. على الجهة القضائية، بحسب الأحوال، أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديدها للأتعاب وبدل المصاريف، والتي تتعلق بالمهمة المكلف بها الضوابط الآتية:

أ. حجم ودرجة تعقيد المهمة المكلف بها.

ب. الأعمال التي قام بها، والمدة التي استغرقها لإنجازها، ومراحل تنفيذها.

ج. مدى التزامه بتنفيذ المهمة المكلف بها، وتغطيته لكافة عناصرها.

د. مدى جودة أعمال الخبرة التي قدمها، وتحقيق الغاية التي تم تكليفه لأجلها.

هـ. مدى التزامه بضوابط ممارسة أعمال الخبرة.

و. نتيجة التقييم الفني لأدائه في إنجاز المهمة المكلف بها.

ز. ما ثبت للجهة القضائية المختصة من مصاريف تكبدها، لقاء أعمال الخبرة اللازمة والضرورية لإنجاز المهمة المكلف بها، بما في ذلك تكلفة تهيئة مكان الاجتماع بأطراف النزاع والانتقال للمعاينة، وما سدده من رسوم

لاستخراج أيّ أوراق، أو شهادات، أو خرائط، أو مستندات، وأجور الاستعانة بالمختصين والفنيّين بالنسبة للمهام التي تخرج عن نطاق تخصصه.

٣. تتحمل الجهة القضائية أتعاب الخبير، إذا قررت الاستعانة به في الدعاوى الجزائية، ما لم تقرر تحميل الجهة الشاكية لتلك الأتعاب.

المادة (٢٣)

المحظورات

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة يُحظر على الخبراء القيام بالآتي:

١. الاشتغال بالتجارة، ويُستثنى من ذلك التجارة في مجال النشاط الفني المقيد فيه.

٢. ممارسة مهنته أو الإعلان عنها بطريقة تتعارض مع لائحة سلوك وآداب المهنة، أو القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة.

٣. القيام بأي خدمات تتعارض مع أعمال الخبرة.

٤. أن تكون له أي معاملة أو مصلحة لدى أطراف النزاع في الدعوى التي تم ندبه فيها أو أي من الأطراف ذات العلاقة به.

٥. قبول أعمال الخبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطراف النزاع أن استشاره فيه وإن كان شفاهة أو اطلعه على مستنداته أو سبق وأن أصدر أي تقارير خبرة استشارية بشأنه عند طرح الموضوع أمام المحاكم.

٦. شراء أي أصول أو التزامات للأطراف الذين كلف بإعداد تقرير الخبرة في دعواهم أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم أي استشارات لأي شخص بشأنها.

٧. الجمع بين عمل مهنة الخبرة لخصوم النزاع وبين أي مما يلي:

أ. الاشتراك في تأسيس أعمالهم أو المشاركة فيها أو إدارتها أو سبق العمل بها بصفة دائمة أو استشارية ما لم يمض على انتهاء العلاقة (٣) سنوات على الأقل.

ب. أن يكون شريكاً، أو وكيلاً لأحدهم، أو شركائهم، أو موظفاً لدى أياً منهم.

٨. أن يكون دائناً أو مديناً لأي من الأطراف الذين يتولى إعداد تقرير الخبرة في دعواهم وذلك فيما عدا أتعاب أمانة الخبرة التي تؤدى له وتقرها المحكمة.

٩. أن يكون شريكاً أو خبيراً في أكثر عن مكتب أو بيت خبرة.

١٠. عدم التنحي عن ممارسة أعمال الخبرة التي وُكّلت إليه، في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد أطراف الخصومة حتى الدرجة الرابعة.

ب. إذا كان له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

المادة (٢٤)

التزامات ومسؤوليات الخبير

يجب على الخبير أن يقرن اسمه برقم قيده في جدول الخبراء، في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي تصدر عنه أو يوقعها، وأن يضع شهادة القيد والترخيص في مكان بارز في مكتبه أو مقر بيت الخبرة وفروعه.

المادة (٢٥)

يجب على الخبير أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في تقرير الخبرة، ويجب في حالة بيوت الخبرة أن يتضمن اسم واحد أو أكثر من الخبراء مع إضافة ما يدل على الشكل القانوني لترخيص البيت.

المادة (٢٦)

المسؤولية المدنية للخبير

١. يكون الخبير مسؤولاً عن سلامة أعمال الخبرة وعن صحة البيانات والمعلومات الواردة في تقريره، وعليه بذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
٢. يُسأل الخبير عن تعويض الضرر الذي يلحق بأطراف النزاع أو بالغير بسبب الخطأ أو التقصير المهني الذي يصدر عنه في أداء مهنته، فإذا تعدد الخبراء قامت مسؤوليتهم التضامنية ما لم يُمكن نسبة الضرر لإهمال أو تقصير أحدهم.
٣. إذا تولى أعمال الخبرة بيت خبرة قامت مسؤولية الخبراء التضامنية (المشتركين في تنفيذ مهمة الخبرة) في مواجهة الغير عما يلحق هذا الغير من أضرار بسبب ما يقع من أخطاء أو تقصير في مزاولة المهنة.

المادة (٢٧)

الضوابط الإجرائية لأعمال الخبرة

على الخبير عند القيام بأعمال الخبرة القضائية الالتزام بلائحة سلوك وآداب المهنة وبالقرارات والأنظمة التي يصدرها الرئيس لتلك الأعمال فيما يتعلق بما يلي:

١. إجراءات الخبير في استلام المهمة وإنجازها، وتقديم التقارير أمام الجهة القضائية.
٢. إعداد التقارير والوثائق الداعمة لها، وحضور جلسات مناقشة التقرير.

المادة (٢٨)

الاحتفاظ بالسجلات والملفات

١. على الخبير الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المتعلقة أعماله التي تم ندبه بها لفترة لا تقل عن (٥) سنوات اعتباراً من نهاية السنة التي أودع فيها تقريره أو انتهى فيها من أعماله، على أن يتم احتساب المدة اعتباراً من تاريخ الحكم البات إذا تعلقت تلك السجلات والملفات والبيانات بدعاوى تصفية أو إفلاس أو إعسار.

٢. لا يحول توقف أو اعتزال الخبير للمهنة دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، وينتقل الالتزام للخبراء العاملين في المكتب أو بيت الخبرة حال انقضاء الترخيص.

٣. تحدد اللائحة الضوابط اللازمة للاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المشار إليها.

المادة (٢٩)

تقديم المعلومات

على الخبير- عند الاقتضاء- أن يقدم إلى الرئيس أو من يفوضه أية معلومات يطلبها عن الدعاوى والمنازعات التي يقوم أو قام بأعمال الخبرة فيها.

المادة (٣٠)

التوقيع على تقارير الخبرة

١. يجب على الخبير أن يقوم بنفسه بالتوقيع على تقارير الخبرة والأعمال الصادرة من مكتبه.

٢. يجب أن يُوقَّع على تقارير الخبرة التي تعدها بيوت الخبرة من قِبل أحد الخبراء العاملين فيها، أو مدير بيت الخبرة، المقيدين في جدول قيد الخبراء المشتغلين بالمهنة، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع.

المادة (٣١)

لجنة الخبراء

١. إذا قامت الجهة القضائية بتشكيل لجنة تتضمن أكثر من خبير للعمل بصفة مشتركة للاستعانة برأيهم في نزاع أو دعوى معروضة عليها، وجب على الخبراء تحرير النتائج بصفة مشتركة في تقرير نهائي يحمل توقيعاتهم جميعاً، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.

٢. إذا اختلف رأي أحد الخبراء مع رأي خبير آخر في لجنة الخبراء، كان له إبداء رأيه الخاص في التقرير النهائي.

المادة (٣٢)

استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

١. يجوز للدائرة من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، استخدام وإتاحة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات وتحليلها لأغراض دعم أعمال الخبرة وتقييم أداء الخبراء والاستعانة بمخرجاتها بوصفها وسائل مساندة، وذلك دون الإخلال باختصاص الخبير أو مسؤوليته الفنية، ودون أن يكون لهذه المخرجات حجية مستقلة عن رأيه الفني.

٢. يُصدر الرئيس لائحة تحدد فيها ضوابط واشتراطات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في أعمال الخبرة، بما يضمن المحافظة على سرية البيانات وحماية الخصوصية وتحقيق الشفافية.

المادة (٣٣)

تشكيل مجلس مساءلة الخبراء

١. يُشكل بقرار من الرئيس مجلس مساءلة يسمى "**مجلس مساءلة الخبراء**" برئاسة قاض يرشح من مجلس القضاء وعضوية أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الرئيس.

٢. يكون لمجلس المساءلة مقرر يقوم بأعمال أمانة السر يحدده رئيس مجلس المساءلة.

٣. تُحدد اللائحة نظام عمل مجلس المساءلة.

المادة (٣٤)

التحقيق والتصرف في الشكاوى

١. للدائرة ومن خلال الوحدة التنظيمية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الجهة المختصة أو أي من الجهات الحكومية في الدولة أو بناء على شكوى تقدم إليها، أن تجري تحقيقاً مع الخبير فيما يُنسب إليه من مخالفات.

٢. تُحيل الدائرة المخالفات إلى مجلس المساءلة، فإذا تبين أن المخالفة المنسوبة للخبير تنطوي على جريمة جزائية فيحال المخالف إلى النيابة العامة المختصة.

٣. لا تحول إحالة الخبير إلى النيابة العامة دون الاستمرار في اتخاذ الإجراءات وتوقيع الجزاءات التأديبية ضده، ما لم يكن البت في الدعوى التأديبية متوقفاً على صدور حكم قضائي بات في الدعوى الجزائية.

٤. يكون حفظ الشكاوى بقرار من الرئيس بناءً على تقرير يعد من الوحدة التنظيمية المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

المادة (٣٥)

الجزاءات التأديبية

يوقع مجلس المساءلة على كل خبير يخل بواجباته في مزاولة المهنة أو يتصرف تصرفاً يحط من قدرها أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو يرتكب مخالفة للائحة سلوك وآداب المهنة في إجراءات استلام المهمة وإنجازها، أو إعداد وتقديم تقارير الخبرة أمام الجهة القضائية الجزاءات التأديبية الآتية:

١. الإنذار الكتابي.

٢. الغرامة التي لا تجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

٣. الوقف عن العمل مدة لا تزيد على (٣) سنوات.

٤. شطب القيد من الجدول.

المادة (٣٦)

إجراءات جلسات المساءلة

١. يُعلن الخبير المُحال للمساءلة بالحضور أمام مجلس المساءلة على العنوان الثابت لدى الدائرة، من خلال الرسائل أو بالبريد الإلكتروني أو بالأنظمة التقنية للدائرة، ويجب أن يوضح في الإعلان ميعاد الجلسة ومكانها وملخص المخالفات المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة (١٠) أيام عمل على الأقل.

٢. يجوز للخبير أن يحضر بنفسه وأن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهه، وله أن يوكل محامياً للدفاع عنه، ولمجلس المساءلة أن يأمر بحضور الخبير بنفسه أو المشرف على بيت الخبرة إذا رأى داعياً لذلك، فإذا لم يحضر الخبير أو المشرف على بيت الخبرة رغم إعلانه بالحضور جاز لمجلس المساءلة أن يصدر قراره في غيبته.

المادة (٣٧)

إجراءات وصلاحيات مجلس المساءلة

١. لمجلس المساءلة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الدائرة، أو السلطة المختصة، أو مقدم الشكوى، أو الخبير المُحال للمساءلة أن يستدعى الشهود الذين يرى سماع أقوالهم بالحضور أمامه للإدلاء بشهاداتهم بعد حلف اليمين، فإذا تخلف أحد الشهود عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة، أُحيل إلى النيابة العامة المختصة.

٢. لمجلس المساءلة وقف الخبير مؤقتاً عن مباشرة المهنة حتى انتهاء محاكمته.

٣. تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة لدى مجلس المساءلة وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم معتمد مع إثبات ما يوجه إليهم من أسئلة واستفسارات وإجاباتهم عليها في المحضر ويوقع منهم.

٤. لمجلس المساءلة أن يكلف من يراه بتقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المحررة بلغة أجنبية.

المادة (٣٨)

الإخطار بالقرار والطعن عليه

يخطر الخبير بقرار مجلس المساءلة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ صدوره أو يسلم له شخصياً بإحدى الوسائل المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٥) من هذا القانون، ويجوز الطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

المادة (٣٩)

حظر إعادة القيد

لا يحق للخبير الذي صدر ضده قرار تأديبي نهائي بشطب قيده من جدول الخبراء التقدم للقيد مرة أخرى.

المادة (٤٠)

إلغاء القيد والطعن عليه

١. إذا فقد الخبير المقيد في الجدول أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ألغت اللجنة قيده من الجدول.

٢. يجوز لمن أُلغي قيده أن يتظلم من قرار الإلغاء إلى الرئيس خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار.

٣. إذا رُفِض التظلم أو لم يُبَت فيه خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز له الطعن لدى المحكمة المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو فوات تلك المدة، حسب الأحوال.

المادة (٤١)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم كل من يخالف أحكام المواد (٢٤)، (٢٥)، (٢٦/البند ١)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣٠) من هذا القانون.

المادة (٤٢)

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ. زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب. زاول المهنة بعد شطب قيده من جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة أو أثناء فترة وقفه عن مزاولة المهنة.

ج. توصل إلى قيد اسمه في جدول الخبراء بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع، وفي هذه الحالة يُشطب القيد من الجدول ويُغلق المكتب أو البيت وفروعه.

د. أوهم الجمهور بأي وسيلة من وسائل الإعلان بأن له حق مزاولة المهنة، على الرغم من كونه غير مقيد في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة، أو كونه موقوفاً عن الاشتغال بالمهنة أو مشطوباً قيده من جدول الخبراء.

٢. تحكم المحكمة المختصة في جميع الأحوال بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران في الدولة إحداهما باللغة العربية.

المادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. دَوَّن عمداً بيانات كاذبة في أي تقرير أو حساب أو وثيقة في سياق مزاولة المهنة مع علمه بذلك.

٢. وضعَ تقريراً مغايراً للحقيقة أو صادق على وقائع غير حقيقية في مستند يتوجب إصداره قانوناً أو بحكم قواعد مزاولة المهنة.

٣. صادق على بيانات ومعلومات صورية أو غير حقيقية.

٤. أفشى أسرار النزاع أو أطرافه أو المحكمة بمناسبة الدعوى.

٥. صادق بتوقيعه على تقرير خبرة لم يعد من قِبَله أو من قبل العاملين تحت إشرافه.

المادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرقل الخبير عن تأدية المهمة المكلف بها.

المادة (٤٥)

١. لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون إلا بطلب كتابي من الرئيس أو من يفوضه، ويجوز التصالح عن أي منها قبل إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يزيد عن نصف الحد الأعلى للغرامة.

٢. للرئيس أو من يفوضه رفض التصالح وطلب إحالة الدعوى للمحاكمة الجزائية، ولا يجوز للمحكمة حال الإدانة النزول عن نصف الحد الأقصى للغرامة.

٣. يصدر الرئيس ضوابط وإجراءات التصالح.

المادة (٤٦)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من رئيس مجلس القضاء في الإمارة وفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٧)

إخطار النيابة العامة بالدعاوى والأحكام

تُخطر النيابة العامة الدائرة بالقضايا التي تقام ضد الخبراء، وبالأحكام التي تصدر ضدهم.

المادة (٤٨)

الأحكام الانتقالية

١. يعتبر الخبراء من مواطني الدولة المقيدين في جدول الخبراء لدى وزارة العدل قبل تاريخ العمل بهذا القانون مقيدين في الجدول شريطة تقديم ما يثبت حصولهم على ترخيص بمزاولة المهنة من السلطة المختصة في الإمارة عند العمل بأحكام هذا القانون.

٢. يستمر ندب الخبراء من جداول القيد لدى وزارة العدل وفقاً لأحكام القوانين المنظمة، وذلك إلى حين صدور قرار من رئيس الدائرة ببدء الندب من قبل الوحدة التنظيمية المختصة في الدائرة.

المادة (٤٩)

القرارات التنفيذية

يصدر المجلس التنفيذي بقرارات منه بناءً على عرض الرئيس ما يلي:

١. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. رســوم القيد وتجديده والتأشــير في جداول الخبراء، ورســوم الخدمات التي تقدمها الدائرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٥٠)

لائحة سلوك وآداب المهنة

١. يُصدر الرئيس بقرار منه لائحة سلوك وآداب المهنة، خلال (٦) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

٢. يترتب على مخالفة الخبير لأي حكم من أحكام اللائحة، توقيع الجزاءات المنصــوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون.

المادة (٥١)

الأحكام الحافظة

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٥٢)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الاثنين: ١١ ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي
حــاكم إمــارة الشــارقة

مرسوم بقانون

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦م

بتعديل

القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم

هيئة الشارقة للمتاحف

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦م
بتعديل
القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م المشار إليه، النص الآتي:

الإدارة
المادة (٦)

١. يتولى رئاسة الهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري.

٢. يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كافٍ من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يأتي:

أ- اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة ورفعها إلى رئيس الهيئة لإقرارها قبل عرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.

ب- اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح التنفيذية أو التنظيمية المتعلقة بعمل الهيئة وعرضها على رئيس الهيئة لإقرارها قبل رفعها إلى المجلس.

ج- الإشراف على سير العمل في الهيئة وفق التشريعات والأنظمة السارية ومتابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الهيئة.

د- إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة وعرضها على رئيس الهيئة لاعتمادها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

هـ- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها بعد موافقة رئيس الهيئة.

و- تمثيل الهيئة أمام الجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاتها مع الآخرين، وله أن يُفوّض أي شخص أو جهة أخرى لتمثيل الهيئة أمام القضاء.

ز- التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها الهيئة بعد موافقة رئيس الهيئة واعتمادها من المجلس.

ح- الاستعانة بالجهات الحكومية للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز له الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمال الهيئة، ويجوز له التعاون مع الجهات المختصة في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف الهيئة واختصاصاتها.

ط- تفويض من يراه مناسباً من موظفي الهيئة ببعض سلطاته أو اختصاصاته وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

ي- أي مهام أخرى يُكلّف بها من رئيس الهيئة.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م المشار إليه، النص الآتي:

الهيكل التنظيمي

المادة (٧)

بناءً على اقتراح المدير العام وموافقة رئيس الهيئة واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بمرسوم أميري.

المادة الثالثة

يُبلّغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٢ محـرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٠٧ يوليـو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حـــاكم إمـــارة الشـــارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة

التنمية الاقتصادية

مرسوم أميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة التنمية الاقتصادية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لدائرة التنمية الاقتصادية المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

١. الهيكل التنظيمي التفصيلي لدائرة التنمية الاقتصادية، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية للدائرة بما يتفق مع اختصاصاتها.

٢. استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المُدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٧ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٠٢ يوليو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تعيين رئيسة لهيئة الشارقة للمتاحف

مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تعيين رئيسة لهيئة الشارقة للمتاحف

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُعيّن سمو الشيخة/ حور بنت سلطان بن محمد القاسمي، رئيسةً لهيئة الشارقة للمتاحف.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٢ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٠٧ يوليو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إحالة مدير إدارة الفروع في هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إحالة مدير إدارة الفروع في هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥م بشأن نقل وتعيين مدير لإدارة الفروع في هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال المهندس/ عبدالرحمن عبدالله محمد النقبي - مدير إدارة الفروع في هيئة الطرق والمواصلات - إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٢ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٠٧ يوليو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسـوم أميري رقم (٣٨) لسـنة ٢٠٢٦م

بشـأن

إحالة مدير بلدية مدينة خورفكان إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إحالة مدير بلدية مدينة خورفكان إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥م بشأن ترقية وتعيين مدير لبلدية مدينة خورفكان،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال السيد/ خلفان صالح محمد الحريثي النقبي - مدير بلدية مدينة خورفكان - إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٢ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٠٧ يوليو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إحالة مدير هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة

لشؤون الطرق إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إحالة مدير هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة لشؤون الطرق إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن نقل وتعيين مدير لهيئة الطرق والمواصلات في إمارة الشارقة لشؤون الطرق،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال المهندس/ سليمان عبدالرحمن عبدالله الزرعوني - مدير هيئة الطرق والمواصلات لشؤون الطرق - إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٢ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٠٧ يوليو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الشارقة الرقمية

مرسوم أميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الشارقة الرقمية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تنظيم دائرة الشارقة الرقمية،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الشارقة الرقمية المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

١. الهيكل التنظيمي التفصيلي لدائرة الشارقة الرقمية، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية للدائرة بما يتفق مع اختصاصاتها.

٢. استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المُدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٦ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦م
بشأن
اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الموارد
البشرية في امارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

والمرسوم الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة ،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

١. الهيكل التنظيمي التفصيلي لدائرة الموارد البشرية، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية للدائرة بما يتفق مع اختصاصاتها.

٢. استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المُدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨م المُشار إليه.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٥ ربيع الأول ١٤٤٨م

الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكـــم إمـــــارة الشارقـة

مرسوم أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تعيين قضاة في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تعيين قضاة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تنظيم السلطة القضائية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إنشاء النيابة العامة في إمارة الشارقة،

وبناء على عرض رئيس مجلس القضاء وموافقة مجلس القضاء في إمارة الشارقة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعيّن القاضي/ د. يعقوب يوسف الحمادي – إماراتي الجنسية، على وظيفة قاضي نقض – الفئة الأولى، بمحكمة النقض.

المادة (٢)

يُعيّن القضاة التالية أسماؤهم، على درجة قاضي نقض - الفئة الأولى، وبشروط العقد الخارجي:

م	الاسم	الجنسية
١	جمال السنوسي بن بوشتي	مغربي
٢	أسامة زهير محمد السيد أبو العز	مصري
٣	أحمد محمود موافي أحمد	مصري
٤	سامح صبري محمد حجازي	مصري
٥	أحمد محمد صفوت عبدالرحمن	مصري

المادة (٣)

يُعين القضاة التالية أسماؤهم، على درجة قاضي استئناف أول - الفئة الثانية، وبشروط العقد الخارجي:

م	الاسم	الجنسية
١	أحمد محمد إبراهيم بدر	مصري
٢	خالد محمد فوزي المعتز بالله الشناوي	مصري
٣	عبدالرحيم عثمان هارون	مصري
٤	عمرو محمود صالح الجوهري	مصري
٥	ياسر عبد المنعم محمد وفا	مصري
٦	ياسر عبدالرحمن زكي	مصري
٧	محمد أحمد صلاح الدين مصطفى السيد	مصري
٨	محمد منير محمد طاهر حسن	مصري

المادة (٤)

يُعين القضاة التالية أسماؤهم، على درجة قاضي استئناف أول - الفئة الثالثة، وبشروط العقد الخارجي:

م	الاسم	الجنسية
١	راضي أبو الفتوح إبراهيم	مصري
٢	محمد مختار أحمد زكري	مصري
٣	إيهاب محمد علي عبيد	مصري
٤	أحمد عمران علي عمران	مصري
٥	تامر محمد عطيه عبد العليم	مصري
٦	أسامة محمد طلعت إبراهيم عبد الحميد	مصري
٧	حسين جودة حسين محمد جهاد	مصري
٨	محمد علي أحمد علي المشد	مصري
٩	هشام محمد عزت محمد السبروت	مصري
١٠	السيد محمد أحمد السيد محمد	مصري
١١	بسام عبدالكريم محمود صالح الزيات	مصري

المادة (٥)

يُعين المستشار/ أشرف عادل توفيق عفيفي – مصري الجنسية، على درجة محام عام بالنيابة العامة- الفئة الثانية، وبشروط العقد الخارجي.

المادة (٦)

يُعين المستشارين التالية أسماؤهم، على درجة رئيس نيابة مساعد بالنيابة العامة - الفئة الرابعة، وبشروط العقد الخارجي:

م	الاسم	الجنسية
١	محمود محمد هاشم شلبي	مصري
٢	محمد محمود مسعود متولي شرف	مصري
٣	محمد محمود عبد الحفيظ محمد	مصري
٤	معتز أمل محمد صبيح	مصري
٥	أحمد محمد مصطفى البارودي	مصري

المادة (٧)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الأربعاء: ٠٦ ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة مطار

الشارقة الدولي

مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة مطار الشارقة الدولي

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣م بشان إعادة تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي،

والمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة مطار الشارقة الدولي،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لهيئة مطار الشارقة الدولي المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

١. الهيكل التنظيمي التفصيلي لهيئة مطار الشارقة الدولي والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية للهيئة بما يتفق مع اختصاصاتها.

٢. استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المُدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م المُشار إليه.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٨م

الموافق: ٢٦ أغسطس ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكـــم إمـــــارة الشارقـة

مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إحالة مدير دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إحالة مدير دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال السيد/ عبدالله سليمان الكابوري النقبي -مدير دائرة شؤون الضواحي- إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٦ أغسطس ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري

قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

حل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم وتشكيل مجلس إدارة جديد

قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

حل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم وتشكيل مجلس إدارة جديد

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُحل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم المُشكّل بالقرار الإداري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤م المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم برئاسة سعادة/ عبدالله علي عبدالله النجار الحمادي، وسعادة/ خالد أحمد عبيد أحمد الشحي -نائباً للرئيس.

المادة (٣)

١. تُمارس شركة نادي خورفكان لكرة القدم اختصاصاتها في حدود الصلاحيات والميزانية التي يعتمدها مجلس الشارقة الرياضي، ولا يجوز لها تجاوزها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس، على أن تخضع الأعمال المالية للشركة للمراجعة الدورية وذلك تحت إشراف المجلس.

٢. يتحمل رئيس مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة ونائبه -كلٌّ في حدود اختصاصه- المسؤولية المالية والإدارية، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة لدى مجلس الشارقة الرياضي.

المادة (٤)

مدة العضوية في المجلس (٤) سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ٢٢ محـرم ١٤٤٨هـ
الموافق: ٠٧ يوليـو ٢٠٢٦م

عـبدالله بـن سـالـم بـن سلطان الـقـاسمي
نـائـب حـاكـم إمـارة الـشـارقـة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تنظيم برنامج الشارقة للكفاءات الوطنية

قرار إداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تنظيم برنامج الشارقة للكفاءات الوطنية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي،

وإيماناً منا بأهمية الاستثمار في الكفاءات الوطنية وتنمية مهاراتها وقدراتها القيادية والاستراتيجية، وتمكينها من مواكبة أفضل الممارسات بما يسهم في رفع كفاءة الأداء الحكومي وتحقيق التميز المؤسسي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المُبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس: مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي.

البرنامج: برنامج الشارقة للكفاءات الوطنية.

اللجنة: اللجنة المنظّمة للبرنامج والمشكّلة بموجب أحكام هذا القرار.

المادة (٢)

إنشاء البرنامج

يُنشأ برنامج تطويري للكفاءات الوطنية في الإمارة بالتعاون مع جامعة إكستر البريطانية يسمى:

"برنامج الشارقة للكفاءات الوطنية"

ويتولى المجلس الإشراف على البرنامج وإدارته ومتابعة تنفيذه وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (٣)

أهداف البرنامج

يهدف البرنامج إلى تحقيق ما يلي:

١. تطوير الكفاءات الوطنية من خلال تنمية المهارات القيادية والاستراتيجية والتخصصية بما يُواكب أولويات التنمية والنطوير الحكومي.
٢. تعزيز القدرات المؤسسية للجهات الحكومية عبر إعداد واستثمار الخبرات والكفاءات المتخصصة بما يسهم في رفع كفاءة الأداء الحكومي.
٣. إعداد كفاءات وطنية مستقبلية قادرة على التغيير ودعم التحول المؤسسي وتحقيق الأهداف الاستراتيجية.
٤. بناء جاهزية مستقبلية مستدامة من خلال تنمية المهارات المرتبطة بالتحول الرقمي والابتكار.
٥. ترسيخ ثقافة التعليم والتطوير المستمر لتعزيز التطوير المهني المستدام وتحسين جودة الخدمات الحكومية.

المادة (٤)

الفئة المستهدفة

يستهدف البرنامج موظفي الجهات الحكومية في الإمارة.

المادة (٥)

الترشح والقبول

يكون الالتحاق في البرنامج وفقاً للشروط والضوابط التي يعتمدها المجلس.

المادة (٦)

اللجنة العليا للبرنامج

تُشكّل اللجنة العليا للبرنامج بقرار من الحاكم وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الآتية:

١. مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي.
٢. الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
٣. دائرة الموارد البشرية.
٤. أي جهات أخرى تقتضي المصلحة تمثيلها في اللجنة.

المادة (٧)

اختصاصات اللجنة

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. وضع شروط ومعايير القبول والالتحاق بالبرنامج.

٢. اعتماد آلية وإجراءات الترشح والتقديم للبرنامج.

٣. دراسة طلبات الالتحاق بالبرنامج والتحقق من استيفائها لشروط القبول.

٤. إجراء المقابلات الشخصية أو تشكيل لجان فرعية لإجرائها واعتماد نتائجها.

٥. اعتماد المحتوى التدريبي والخطط التنفيذية للبرنامج.

٦. البت في المسائل المتعلقة باستمرار المشاركين أو استبعادهم من البرنامج وفقاً للضوابط المعتمدة من المجلس.

٧. متابعة سير تنفيذ البرنامج وتقييم مخرجاته ورفع التقارير والتوصيات بشأنه إلى المجلس.

٨. أي اختصاصات أخرى تُكلّف بها اللجنة من الحاكم أو المجلس.

المادة (٨)

التعاون والتنسيق

تلتزم الجهات الحكومية في الإمارة بالتعاون والتنسيق مع المجلس فيما يتعلق بترشيح الموظفين وتمكينهم من المشاركة في البرنامج.

المادة (٩)

القرارات التنفيذية

يصدر المجلس الأدلة والضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٥ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تشكيل اللجنة العليا لبرنامج الشارقة للكفاءات الوطنية

قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تشكيل اللجنة العليا لبرنامج الشارقة للكفاءات الوطنية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي،

والقرار الإداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦م بشأن برنامج الشارقة للكفاءات الوطنية،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُشكّل اللجنة العليا لبرنامج الشارقة للكفاءات الوطنية برئاسة سعادة الدكتورة/ محدثة يحيى الهاشمي -عضو مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي، وعضوية كل من:

١. سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف بني ياس	عضو مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي.
٢. سعادة المستشار الدكتور/ منصور محمد بن نصار	عضو مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي.
٣. سعادة/ عبدالله إبراهيم الزعابي	رئيس دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة.
٤. سعادة/ محمد حسن خلف	مدير عام هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.
٥. سعادة/ أسماء راشد بن طليعة	أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.
٦. سعادة الدكتورة/ عائشة محمد بوخاطر	أمين عام مجلس الشارقة للتعليم العالي والبحث العلمي.
٧. سعادة/ أحمد حمد السويدي	الأمين العام المساعد للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.
٨. سعادة/ ماجد حمد خلفان المري	مدير دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٥ صفـر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ يوليـو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حـاكـم إمـارة الـشـارقـة

قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تشكيل مجلس أمناء جائزة الشارقة للعمل التطوعي

قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تشكيل مجلس أمناء جائزة الشارقة للعمل التطوعي

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن إنشاء جائزة الشارقة للعمل التطوعي وتعديلاته،

والقرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تشكيل مجلس أمناء جائزة الشارقة للعمل التطوعي،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشكّل مجلس أمناء جائزة الشارقة للعمل التطوعي برئاسة السيدة/ مريم ماجد سعيد الشامسي، وعضوية كل من التالية أسماؤهم:

١. السيدة/ فاطمة موسى عبدالرحمن البلوشي أميناً عاماً
٢. الدكتور/ مصبح سعيد بالعجيد الكتبي
٣. الدكتور / سعيد سلطان بن دلموك
٤. السيد/ حميد علي العبار الشامسي
٥. السيد/ سلطان محمد عبدالله الخيال
٦. السيد/ أحمد خلفان الفندي الشامسي
٧. السيدة/ مريم سعيد عبيد المهيري

المادة (٢)

يُوزّع المجلس المناصب الإدارية بين الأعضاء في أول اجتماع له، وله أن يُشكّل من بين أعضائه أو من غيرهم ما يراه لازماً من لجان أو فرق عمل لمعاونته في أداء مهامه.

المادة (٣)

مدة العضـوية في المجلس (٣) سـنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، تبدأ من تاريخ تشـكيله ويسـتمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٥ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

مشروع قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس

الاستشاري لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعيين مستشار للشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥م بشأن تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُمدد إعارة سعادة/ أيمن عثمان باروت البارودي (مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة) إلى البرلمان العربي للطفل.

المادة (٢)

تكون مدة الإعارة سنة واحدة اعتباراً من الأول من شهر يوليو ٢٠٢٦م ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة بقرارٍ من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٦ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٠١ يوليو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية وتعديلاته،

وبناء على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُشكّل اللجنة الدائمة لفاقدي الرعاية الاجتماعية برئاسة سعادة القاضي الدكتور/ عمر عبيد الغول وعضوية كل من التالية أسمائهم:

١. سعادة اللواء/ عمر أحمد بو الزود	نائباً للرئيس
٢. سعادة/ مريم ماجد سعيد الشامسي	عضواً
٣. سعادة المستشار/ عبدالرحمن داوود العوضي	عضواً
٤. سعادة/ سليمان خميس النقبي	عضواً
٥. سعادة/ موضي بنت محمد الشامسي	عضواً
٦. سعادة الدكتور/ عبدالله سليمان الكابوري	عضواً
٧. سعادة/ محمد عبدالله الزرعوني	عضواً
٨. سعادة العقيد/ ثاني أحمد ثاني السويدي	عضواً
٩. السيد / علي محمد آل علي	عضواً ومقرراً

المادة (٢)

مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه – في حال غياب الرئيس – مرة كل أسبوع على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٤)

تُدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يُوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (٥)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري الفني والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.

المادة (٦)

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، تُصرف مكافأة شهرية قدرها (١,٥٠٠) درهم لكل من رئيس وعضو اللجنة عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى (٦,٠٠٠) درهم للرئيس أو العضو، ولا تُصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

المادة (٧)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٢ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

نقل وترقية وتعيين مدير لبلدية مدينة خورفكان

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

نقل وترقية وتعيين مدير لبلدية مدينة خورفكان

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الاحصاء والتنمية المجتمعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُنقل السيد/ عبدالله محمد عبيد الكديد من دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية إلى بلدية مدينة خورفكان، ويُرقّى إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعيّن مديراً لبلدية مدينة خورفكان، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ٢٢ محرم ١٤٤٨هـ
الموافق: ٧ يوليو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إضافة اختصاص لهيئة الشارقة للثروة السمكية

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إضافة اختصاص لهيئة الشارقة للثروة السمكية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم هيئة الشارقة للثروة السمكية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء هيئة الشارقة للثروة السمكية،

وبناءً على عرض رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

استناداً إلى نص البند (١١) من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ المُشار إليه، تُكلّف هيئة الشارقة للثروة السمكية في إمارة الشارقة بممارسة الاختصاص الآتي:

"إنشاء وتأسيس المؤسسات أو الشركات بجميع أنواعها أو المساهمة في رأس مالها أو أعمالها تحقيقاً لغاياتها وأهدافها بعد موافقة المجلس ".

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٧ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤م
بشأن تشكيل اللجنة الطبية لخدمة التمريض المنزلي في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤م
بشأن تشكيل اللجنة الطبية لخدمة التمريض المنزلي في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تنظيم خدمة التمريض المنزلي في إمارة الشارقة،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تشكيل اللجنة الطبية لخدمة التمريض المنزلي في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤م المشار إليه النص الآتي:

المادة (٢)
تشكيل اللجنة

أولاً: تُشكّل لجنة طبية دائمة من أطباء مختصين واختصاصيين اجتماعيين لاعتماد التقارير الطبية لطلبات التمريض المنزلي المقدمة إلى الدائرة، وتكون اللجنة برئاسة الدكتورة / مريم عيسى آل علي، وعضوية كل من:

١. الدكتور / مهدي حبيب العبودي	عضواً
٢. الدكتور / صادق عبدالرحمن قادري	عضواً
٣. الدكتورة / موزة أحمد سعيد الدرمكي	عضواً
٤. الدكتورة / رنا يسرى عبدالوهاب الدقاق	عضواً
٥. السيدة/ منى حمزة رمضان آل علي	عضواً
٦. السيدة/ بدرية يعقوب عبدالله الحوسني	عضواً ومقرراً

ثانياً: تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها، ويكون الاختيار توافقياً أو عبر الاقتراع السري.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٤ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إضافة اختصاص لدائرة الشارقة الرقمية

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إضافة اختصاص لدائرة الشارقة الرقمية

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تنظيم دائرة الشارقة الرقمية،

وبناءً على عرض مدير عام دائرة الشارقة الرقمية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

استناداً إلى نص البند (١٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤م المُشار إليه، تكلّف دائرة الشارقة الرقمية بممارسة الاختصاص الآتي:

"إنشاء وتأسيس الشركات بجميع أنواعها أو المساهمة فيها أو المساهمة في رأس مالها أو أعمالها تحقيقاً لغاياتها وأهدافها وفقاً لأحكام هذا القانون".

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٨ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

مشروع قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦م
بتعديل
قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠م
بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة التنظيمية للمنافذ والنقاط الحدودية

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠م

بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة التنظيمية للمنافذ والنقاط الحدودية

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة التنظيمية للمنافذ والنقاط الحدودية،

وبناءً على عرض رئيس هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٤) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠م المُشار إليه النص الآتي:

المادة (٤)

١. تُشكَّل اللجنة برئاسة مدير شؤون المنافذ والنقاط الحدودية بالهيئة، وعضوية ممثل بدرجة لا تقل عن مدير إدارة أو ما يعادلها من الجهات المختصة الآتية:

أ. عضوين من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

ب. القيادة العامة لشرطة الشارقة.

ج. قيادة الحرس الوطني – مجموعة حرس الحدود.

د. جهاز أمن الدولة.

هـ. عضوين من هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.

٢. يختار الرئيس نائباً له في أول اجتماع للجنة.

٣. يصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومقررها قرار من رئيس الهيئة وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة العاملة في المنافذ والنقاط الحدودية.

المادة الثانية

يُضاف إلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠م المُشار إليه المادة (١٠) مكرر، وتنص على الآتي:

المادة (١٠) مكرر

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، تُصرف مكافأة شهرية قدرها (٦,٠٠٠) درهم لكل من رئيس وعضو اللجنة، وتصرف مكافأة شهرية قدرها (٤,٠٠٠) درهم لمقرر اللجنة، ولا تُصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ٥ ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

مشروع قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة تقصي حقائق الحوادث السيبرانية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

إنشاء وتشكيل لجنة تقصي حقائق الحوادث السيبرانية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تنظيم دائرة الشارقة الرقمية،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥م بشأن إنشاء مركز الشارقة للأمن السيبراني،

وبناءً على عرض مدير عام دائرة الشارقة الرقمية، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
اللجنة:	لجنة تقصي حقائق الحوادث السيبرانية.
الرئيس:	رئيس اللجنة.
المركز:	مركز الشارقة للأمن السيبراني.

المادة (٢)

الإنشاء

تُنشأ بموجب هذا القرار لجنة لتقصي الحقائق المرتبطة بالحوادث السيبرانية في الإمارة تُسمى:

"لجنة تقصي حقائق الحوادث السيبرانية"

تتبع المركز وتعمل تحت إشرافه.

المادة (٣)

التشكيل

١. تُشكل اللجنة برئاسة مدير المركز وعضوية ممثلين بدرجة مدير إدارة من الجهات الآتية:

أ. دائرة الشارقة الرقمية.

ب. مركز الشارقة للأمن السيبراني.

ج. القيادة العامة لشرطة الشارقة.

د. النيابة العامة لإمارة الشارقة.

هـ. الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.

٢. يصدر بتسمية أعضاء اللجنة بقرار من الرئيس، ويختار الرئيس نائباً له في أول اجتماع للجنة.

٣. تختار اللجنة مقرراً لها من المركز.

المادة (٤)

الاختصاصات

١. في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار، تختص اللجنة بما يلي:

أ. تقصي الوقائع الفنية والإدارية والتنظيمية المرتبطة بالحوادث السيبرانية.

ب. تحديد الآثار والمخاطر المترتبة على الحادث والتي تمس الأنظمة والبيانات والخدمات.

ج. تحليل الأسباب الجذرية التي أدت إلى وقوع الحادث أو تفاقم أثره.

د. تقييم مدى التزام الجهة المعنية بسياسات ومعايير ومتطلبات المركز.

هـ. تقييم كفاءة إجراءات الإبلاغ عن الحادث، والاستجابة له، واحتوائه، والتعافي منه.

و. اقتراح الإجراءات التصحيحية والوقائية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

ز. إعداد تقرير بنتائج التقصي والتحقيق يتضمن الوقائع، والتحليل، والفجوات، والأسباب الجذرية، والتوصيات.

٢. ترفع اللجنة تقرير إلى المجلس التنفيذي للإمارة يتضمن ملخص الحادث، والوقائع، والأسباب الجذرية، والأثر، والفجوات، والإجراءات التصحيحية والوقائية.

المادة (٥)

الاجتماعات

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

٢. يُحدد الرئيس آلية عمل اللجنة ومكان انعقادها، ويجوز له أن يدعو من يراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة (٦)

مدة العضوية

مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٧)

التنسيق والتعاون

على الجهات الحكومية المحلية والجهات شبه الحكومية المعنية التعاون الكامل مع اللجنة، وتزويدها بالمعلومات والوثائق والسجلات المطلوبة، والمحافظة على الأدلة الرقمية ذات الصلة بالحادث، وعدم حذفها أو تعديلها أو تعطيلها، وتمكين اللجنة من أداء مهامها وفق الضوابط المعتمدة لدى المركز وتسهيل أعمالها.

المادة (٨)

الاستعانة بالجهات الأمنية

يحق للجنة الاستعانة بأي من الجهات الأمنية في الإمارة في التحقيقات التي تجريها تنفيذاً لممارسة اختصاصاتها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (٩)

السرية

تلتزم اللجنة وجميع الأطراف المعنية بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والأدلة المتعلقة بالحادث، وعدم تداولها أو مشاركتها إلا وفق الصلاحيات المعتمدة ومبدأ المعرفة على قدر الحاجة.

المادة (١٠)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل في اللجنة وضمان تنفيذ هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (١١)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٧ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

نقل وترقية وتعيين مدير لدائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

نقل وترقية وتعيين مدير لدائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُنقل سعادة/ راشد محمد علي الزعابي-مدير إدارة الدراسات والبحوث في دائرة الموارد البشرية- إلى دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة، ويُرقّى إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعيّن مديراً للدائرة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الخميس: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

نقل وترقية وتعيين مدير لهيئة الشارقة للثروة السمكية

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

نقل وترقية وتعيين مدير لهيئة الشارقة للثروة السمكية

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للثروة السمكية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُنقل سعادة/ عبدالله علي عبدالله المحمود -مدير إدارة الخدمات المساندة في دائرة التنمية الاقتصادية- إلى هيئة الشارقة للثروة السمكية، ويُرقّى إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعيّن مديراً للهيئة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الخميس: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يرقّى سعادة/ محمد سلطان محمد الهاجري -مدير إدارة الخدمات المساندة في دائرة الشؤون الإسلامية- إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعيّن مديراً للدائرة، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الخميس: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٨هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٦م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة